الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحصانة القضائية الجزائية في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبان:

•خدروش أمينة

•دليلش سامي

إشراف الاستادة:

زبيري مارية

لجنة المناقشة

الأستاذ عميور فرحات	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذة زبيري مارية	أستاذ مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة نشناش مونية	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله وصحبه والتابعين، نشكر الله تعالى على نعمته التي أنعمها بها ووفقنا في انجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى جميع من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "زبيري مارية" التي وجهتنا خير التوجيه ولم تبخل علينا بنصائحها البناءة التي كانت عونا لنا في إخراج هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "نشناش مونية " والأستاذ : عميور فرحات"

أمينة.....سامي

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي، مع سيادة مطلقة على كافة اقليمها الداخلي والخارجي ،تتجلى اهم مظاهرها في ممارسة اختصاصها القضائي، بخضوع جميع الاشخاص المتواجدين على اقليمها كمبدا عام للقانون الوطني تكريسا لمبدا المساواة امام القانون.

لكن وبحكم ان الدولة شخص اعتباري فهي بذلك لا تستطيع مباشرة وظائفها وخاصة ما تعلق منها بادارة شؤونها ،وبالمقابل تمنح لهم الدولة بموجب قانونها الداخلي مجموعة من الامتيازات والحصانات تتمثل اهم صورها في الحصانة الجزائية ،والتي تجد مبرراتها في اطار ما تفرضه مقتضيات الاداء الفعال للوظيفة.

وقد اعترف القانون الدولي لاشخاص البعثات الدبلوماسية على اختلافها سواءا تعلق الامر بالبعثات الخاصة او الدبلوماسية او القنصلية وعلى حد سواء ما يتعلق بالممثلين الدوليين بمجموعة من الامتيازات التي تكفل لهم الأداء الفعال لمهامهم ووظائفهم حتئ ما تعلق بالاعفاء من ولاية القضاء .

وباعتباره السلطة العليا للبلاد و الممثل الاول لها يتمتع، رئيس الدولة بمعناه الواسع الذي يشمل الملوك والأمراء، والرؤساء بحصانة قضائية مطلقة وكاملة ،بذلك فأي إجراء يتخذ بحقه يعد بمثابة اعتداء على حرمة دولته وسيادتها.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة تكفل له السير الحر لمهامه ووظائفه.

وللموظفين الدوليين كذلك حصانة قضائية مطلقة ،من أجل مباشرة وظائفهم ومهامهم على مستوى المنظمة، ما ينبغي لجعلهم بمنأى عن كل الضغوطات والمؤامرات الخارجية ضدهم.

وعلى هذا الأساس فقد استقر العرف الدولي على الامتيازات الممنوحة لممثلي الدول نجد أساسها في الاحترام المتبادل بين الدول وقواعد المجاملة الدولية تكريسا لمبدا المساواة بين الدول .

وبتطور القانون الدولي، فقد تم تدوين الأحكام الخاصة بالحصانة ، لتنقل بذلك من أعراف الى مبادئ وقواعد مدونة في اتفاقيات دولية وهما اتفاقيتي فيينا لعامي 1961-1963، إلى جانب اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

و الحصانة القضائية باعتبارها قيد على الاختصاص القانوني للدولة، فهي تشمل الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري، والجنائي.

ولعل أهم أشكالها، الحصانة القضائية الجزائية نظرا لكونها حق بمقتضاه لايمكن تحريك دعاوي قضائية ضد المتمتعين بها من ممثلين دوليين لدى محاكم الدولة المستقبلية، أو الموظفين الدوليين في علاقاتهم داخل او خارج المنظمة.

وباقرار القانون الدولي لمبدأ الحصانة الجزائية، ظهر هناك تناقض بين السيادة الكاملة للدولة في فرض الاختصاص لمحاكمها ازاء الجرائم المرتكبة داخل إقليمهامن قبل الاشخاص المتمتعين بالحصانة.

و يتجلى **الهدف من هذه الدراسة** بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تكتسب أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية نظرا لما ينجم عنها من نتائج سلبية وانعكاسات على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الدول، وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا لحالات تعسف تسبب بهاأفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة حول العالم وازدياد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين

ولقد حاول كثير من فقهاء القانون الدولي توضيح المنهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الحصانة الدبلوماسية عند سن قواعد الحصانة القضائية لأهميتها في تحقيق السلم

على مستوى العلاقات الدولية،بالحد من استمرار تلك الإساءات الصادرة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين التي من شأن ان تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية والأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية التي يتمتع بها اشخاص البعثات الدبلوماسية.

وفي هذا السياق سنحاول من خلال دراسة موضوع الحصانة البحث في الحلول التي يمكن من خلالها خلق التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة من جهة والحاجة أيضا إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسفات الصادرة من المبعوثين من جهة أخرى إضافة إلى الرغبة الشخصية منها في الحرص والتعميق في الدراسة

وسنعمل بذلك على دراسة الجوانب النظرية للحصانة القضائية الجزائية وتطبيقاتها المختلفة في الممارسات القضائية ازاء الجرائم المرتكبة من قبل الاشخاص المتمتعين بالحصانة.

وفي هذا السياق تبرز **اسباب** دراسة موضوع الحصانة للوقوف في اسباب الذاتية نابعة عن رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لاتسامه بقدر كبير من الاهمية على الصعيد الدولي الى جانب ما نلخصه من موجات الجدل الواسعة بين فقهاء القانون الدولي .

واسباب موضوعية بحيث تكتسي الحصانة القضائية اهمية كبرى في مجال القانون لان منح الحصانات والامتيازات لاشخاص السلك الدبلوماسي يضمن استمرار العلاقات الدولية في اطار الاحترام المتبادل بين الدول بمقتضى قواعد المجاملة الدولية ،وعلى الرغم من ذلك قد ينجم عن هذه الحصانات بالمقابل نتائج سلبية في حالة التعسف في استعمالها ،مما ينعكس على السير الحسن للعلاقات الدبلوماسية وعلى مصالح الدول وحتى على رعايا ضحايا حالات التعسف التي تسبب بها افراد البعثات الدبلوماسية لزيادة الجرائم وبدلك سنعمل على دراسة السبل الكفيلة للحد من ظاهرة انتهاك سيادة الدولة تحت غطاء الحصانة القضائية الى جانب ان اهم الاسباب التي دفعتنا لدراسة موضوع الحصانة هي محاولة

معرفة حدود هذه الحصانة في ظل تعسف الاشخاص المتمتعين بها في استعمالها في نطاق الدولة المستقبلة

ونظرا للمجال الواسع لموضوع الحصانة، يكتسح **أهمية** كبيرة في مجال ضبط العلاقات الدولية،مما يستوجب معه تحديد نطاق الحصانة القضائية الجزائية خاصة بين الدولة الموفدة والموفد اليها.

والغوص فيها كمفهوم قد يناقض مبدئيا فكرة ممارسة الدولة لسيادتها المطلقة على المستوى الدولي.

غير انه وخلال التطرق لموضوع الحصانة القضائية الجزائية واجهنا بعض الصعوبات والتي كان لها تاثير على مسار البحث اهمها ضيق الوقت لان طبيعة الموضوع نفسه يحتاج الى تركيز ودقة اكثر لما يحمله من تعقيد.

ونظرا لما يثيره هذا الموضوع من جدل كبير على مستوى القانون الدولي بين تقرير الحصانة القضائية كاستثناء على الإختصاص القضائي وبين سيادة الدولة المستقبلية في فرضها قضاءها على الاشخاص المرتكبة للجرائم على مستوى إقليمها من أجل حماية امنها القومي من الصفة الموجبة للحصانة القضائية.

و لقد أبرزت العلاقات الدولية اتجاه العديد من الدول الى تقييد الحصانة القضائية الجزائية على الأشخاص المتمتعين بها إذا رأت أن تعسفهم في استخدامها يشكل تهديدا فعليا على سلامتها وأمنها واستقرارها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية.

ما مجال تطبيق الحصانة القضائية الجزائية الدولية المقررة في القانون الدولي في مواجهة بروز المسؤولية الجنائية ؟

إلى جانب تعزيزها بأسئلة فرعية. من أجل الإحاطة بالموضوع ككل، حيث تتمثل في:

_ فيما تتمثل الآراء الفقهية بشأن تحديد طبيعة الحصانة القضاء الجزائية؟

_ فيما تكمن المبررات التي استند إليها الفقهاء عند تفسيرهم للأساس القانوني لهذه الحصانة ؟

_ ماهي مصادر الحصانة القضائية الجزائية؟

_ من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية؟

_ مامدى شرعية الوسائل المتبعة للحد من التعسف في استعمال الحصانة؟

_ كيف يمكن التوفيق بين إقرار الحصانة والتعسف في استعمالها؟

_ هل الحصانة القضائية الجزائية متعلقة بالإجراءات اللاحقة للمحاكمة أم تمتد لتشمل الإجراءات السابقة عليها؟

_ هل يمكن اعتبار انتهاكات وتعسفات الممثلين الدوليين من اكبر الأخطار التي تنجم عن تقييد هذه الحصانات؟

كل هذه الأنشطة سنحاول الإجابة عنها في دراسة معمقة للموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات المطروحة ارتاينا الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للدراسة والذي يقوم على الوصف الدقيق و المفصل لكل جزئيات الموضوع باستعمال اداة التحليل والمقارنة وذلك في تحديد مضمون الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها

والمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية من اجل استنباط بعض احكام الحصانة القانونية الجزائية والتي لاتكتمل الا ببحث الممارسات القضائية الدولية التي اعتمدت بشانها

و استعننا بالمنهج التاريخي لترتيب المراحل التاريخية لتطور مفهوم الحصانة القضائية الجزائية.

من اجل الاجابة عن اشكالية الدراسة قمنا بتقسيم خطتنا الى مايلي

الفصل الاول نتناول فيه مفاهيم ومبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائية حيث قسمناه الى مبحثين

المبحث الاول مفهوم الحصانة القضائية الجزائية

المبحث الثاني نطاق سريان الحصانة القضائية الجزائية

الفصل الثاني خصصناه لاحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية وبدوره قسمناه الى مبحثين

المبحث الاول النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية

المبحث الثاني الجانب الاجرائي للحصانة القضائية الجزائية

الفصل الأول: مفاهيم ومبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائية

تثبت سيادة الدولة من خلال ممارستها لاختصاصها القضائي الجزائي ضد ارتكاب الجرائم على مستوى إقليمها، بغض النظر عن شخصية الجاني المرتكبة للجريمة والذي قد يكون من رعايا الدولة، أو أجنبيا عنها .بحسب ما هو مقرر بموجب القانون الدولي.

لكن يرد على هذه القاعدة استثناء يبرز في شكل حصانات وامتيازات تمنح لبعض الأشخاص، نظرا لمركزهم ومكانتهم، كونهم يمثلون دولهم لدى دول أجنبية، مما يستوجب ضرورة ضمان حماية فعالة لهم .حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم بشكل فعال.

وقد اختلف الفقه الدولي في تحديده لمفهوم الحصانة القضائية الجزائية نظرا للمسائل التي تثيرها، وهذا راجع لكون نشأة الحصانة وحدودها يختلف باختلاف الأشخاص المتمتعين بها.

وحتى يتم الاحاطة بالمبادئ التي تحكم موضوع الحصانة القضائية الجزائية المقررة بموجب القانون الدولي،تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

إذ تناولنا في (من المبحث الأول) مفهوم الحصانة القضائية الجزائية، أما(المبحث الثاني) فسنخصصه لدراسة نطاق الحصانة القضائية الجزائية.

المبحث الأول :ماهية الحصانة القضائية الجزائية

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية من أخطر وأهم صور الحصانات والامتيازات التي تمنح لبعض الأشخاص، بهدف حمايتهم وتسهيل أداء مهامهم، لأن الأخذ بها عن الدولة الأجنبية، الحق في الممارسة القضائية ضد الشخص المتمتع بالحصانة، إضافة إلى حقه في أن يعتد بها ليمنع تطبيق القانون الداخلي لدولته عليه، مما قد يشكل خرق لمبدأ المساواة أمام القانون، كما أنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الغير، ويتسبب إفلات الجاني المتمتع بالحصانة من العقاب.

وبهذا فمصطلح الحصانة القضائية الجزائية لا يمكن تبريره إلا بالرجوع للعديد من النظريات الفقهية التي تفسره.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنتطرق للمسائل التالية:

(كمطلب أول) سنتناول التعريف بالحصانة القضائية الجزائية.

(كمطلب ثان)سنتناول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية.

أما(المطلب الثالث) فسنخصصه لدراسة مصادر الحصانة القضائية الجزائية.

المطلب الأول :التعريف بالحصانة القضائية الجزائية

يفتقد التعريف بالحصانة القضائية لبعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وحتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى تعريف الحصانة لغويا وكذا اصطلاحيا أي فقهيا وقانونيا.

الفرع الأول :تعريف الحصانة القضائية الجزائية

يحظى موضوع الحصانة بأهمية كبيرة لدى فقهاء القانون الدولي، وذلك لأنه من المواضيع الأكثر تعقيدا على مستوى القانون الدولي، نظرا لتمايز مضمونه، وعدم تحديد طبيعته[1] بدقة، حيث سيتم تناوله كالآتي:

أولا: تعريف الحصانة لغة

يدل مصطلح الحصانة على الحفظ والحيطة، يقال :حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منُع، وحصن حصين أي منيع

وفي قوله تعالى:« وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون».[2]

وكذلك قوله تعالى « والمحصنات من النساء »[3] أي النساء اللوائي لا يمكن النيل منهم أو الوصول إليهن.

(1) محمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الاردن 1979،ص 83.

– وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص7.

(2) الآية 80 من سورة الأنبياء.

(3) الآية 24 من سورة النساء.

والمحصن هو من يمتلك حصانة تمنع غيره من التعرض له، أو مقاضاته، وهذا يعود إلى أسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية. [1]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للحصانة القضائية الجزائية

1- التعريف الفقهي

تعرف الحصانة بأنها«إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة المعتمدون لديها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون الأشخاص ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها».

وتعرف كذلك «هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها وهي شخصية،بمعنى انه لا تمتد آثارها لغير المتمتع بها». [2]

2- التعريف القانوني:

عرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها" :الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية، وذلك بذكرها:

«Immunity means the privilege of escemption from .or suspension of or non-amenability to the escercia of jurisdiction by the competent authorities of z territorial state» [3]

(1) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1997، ص102.

(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص421.

(3) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1998، ص25.

كذلك عرفت إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية الحصانة بأنها:« تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا » . [1]

الفرع الثاني :لمحة تاريخية حول الحصانة القضائية الجزائية:

استقر العرف منذ القدم على منح حصانات وامتيازات لممثلي الدول من أجل تسهيل أداء مهامهم ووظائفهم، وكذا من أجل توفير الحماية لهم .

حيث أصبحت هذه الحصانة من أهم موضوعات القانون الدولي نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على الإنسانية.

حيث يعتد بهذه الحصانة من لهم مكانة ومركز مرموق في الدولة كالرؤساء والمبعوثين الدبلوماسيين لأجل تبرير عدم مسؤوليتهم جزائيا، وكذا إفلاتهم من العقاب[2]

مما لا شك فيه أن الحصانة القضائية الجزائية التي تجد مصدرها في الأعراف الدولية ليست وليدة الحاضر، ولى الممارسات الدولية منذ القدم، حيث تطورت خلال العصور عبر مراحل عدة نذكر منها:

أولا :الحصانة القضائية في العصور القديمة

حيث أجمع معظم فقهاء ورجال الدين الأوائل أنه كان منذ القدم مبدأ الحق الإلهي بالحكم، أي أن الحاكم وإن كان فاسدا يجب طاعته. [3]

(1) رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراهالدولة، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2006، ص04.

(2) شاوش فاهم، فرحون نجاة، إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر،2015، ص5.

(3) مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د، س، ص16.

لأنه حسب هؤلاء، فساد الحاكم هي عقوبة من عند الإله على إثم اقترفه رعاياه وطاعته على فساده واجبة رغم فساد حكمه .وبطبيعة الحال فإن الملك يتمتع بالحصانة المطلقة بناء على الأساس الديني البحث. [1]

أما بالنسبة لحصانة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فذهب بعض الفقهاء بالقول بأنهم يتمتعون بالقدسية مثل الحكام، ويجب منحهم حماية خاصة من أجل سلامة أشخاصهم وعدم الاعتداء عليه، لأن الاعتداء عليهم أثناء تواجدهم في الدولة المستقبلة، يعتبر تعدي على دولتهم، وهؤلاء يجب أن يتميزوا بالفصاحة والبلاغة ... الخ [2]

ثانيا :الحصانة القضائية في الحضارة الإسلامية

نظرا لتحريف الرسالة المسيحية وتجريدها من أساسها الإلهي، وذلك بإدراج أفكار متطرفة وجائرة تسعى إلى الرفع من درجة الحكام .جاءت الشريعة الإسلامية لتصحح مسار الديانات السابقة، وذلك بتجديد ما هو حق وواجب، ما هو حلال وما هو حرام، والتي رفعت وخلصت الإنسان من ظلم الحكام المستبدين، فكان "عليه الصلاة والسلام " أول من أقام أسس الدولة الإسلامية، واعتمد فيها القرآن والسنة دستورا لها». [3]

ونظرا لما شهدت البشرية من ويلات الحروب والمحن ، ما أدى إلى حاجتها إلى سلام دائم ، فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تضمن فيها حياتها ، وتحمي فيها مصالحها ، وخير طريقة هي المفوضات لحل الخلافات الدولية ، عن طريق إرسال بعض الأشخاص يتولون تمثيل دولهم لحماية مصالحها في الدول الأخرى، حيث يتصفون بالبلاغة والفطنة والذكاء والعفة والحلم وممن يملكون عنان الكلام ويتصرفون في وجوه القول والعمل تصرف العارف

(1) مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص17.

(2) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية،مصر ، 1972، ص 169.

(3) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص16.

الخبير الحاذق النبيه ، باعتبارهم يمثلون الأمة التي أرسلتهم ، فإن الاعتداء عليهم يعد اعتداء على أمتهم وإهانة لكرامتها ، كما أن احترامهم ومنحهم الحصانات والامتيازات يعد تقديرا لامتهم ودليل على حسن الطوية في إقامة علاقات ودية بين الدولتين.

ولهذا تفاخرت الأمم منذ الأزل في مدى رعايتها للرسول ومنحه الامتيازات اللازمة من أجل تسهيل مهمته، وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه، فالرسل تعزز المصالح المشتركة، وتوثق عرى التعاون الدولي. (1)

وفي أمتنا العربية، تفاخر الخلفاء العرب باقتناء الرسل، ليعبروا عن شخصية الإنسان العربي، لصورة لم تألفها المجتمعات القديمة المعاصرة للحضارة العربية حيث شرعت أحكام الرسل الأجانب الذين يوفدون إلى دار الإسلام، ومدى الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها. وقد أثبت قديما أن منشأ الجذور التاريخية للحصانة القضائية في الوطن العربي قبل أن يعرفها الإغريق واليونان. (2)

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص5

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص6.

المطلب الثاني :تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية

تعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول في الدولة المستقبلة، حيث توقف الحصانة القضائية الجزائية التعقيبات القانونية ضد ممثل الدولة، وبذلك لا يجوز القبض عليه ولا يحقق معه ولا تتخذ معه أية إجراءات أخرى.

لهذه الأسباب وأخرى ما أدى إلى إثارة جدول واسع حول طبيعة الحصانة القضائية الجزائية .[1]فقد اتجهت بعض الآراء إلى أن الحصانة الجزائية تعتبر حدا على نطاق القانون الجزائي، ونظرت أراء أخرى من زاوية العقوبة واعتبرت الحصانة مانعة من تطبيق العقوبة . أما الرأي الثالث فيرى أن الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي الجزائي.

وبذلك سنتطرق إلى عرض هذه الآراء من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول :الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

ذهب أنصار هذا الرأي بالقول بأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر حدا وقيدا على نطاق القانون الجزائي، غير أنهم انقسموا إلى اتجاهين .الأول، اعتبر الحصانة الجزائية استثناء من قاعدة الاختصاص الإقليمي، والثاني اعتبرها استثناء من قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص.[2]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، 2005، ص168.

– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص8.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص171.

أولا :الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي

المقصود بإقليمية القانون، وجوب تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو الجوي أو البحري سواء كان الجاني وطنيا أو أجنبيا[1]

وبهذا فالحصانة القضائية في الأمور الجزائية حسب هذا الاتجاه تعد قيدا على الاختصاص القانوني للدولة ، حيث لا يسري قانونها الجزائي على من توافرت فيهم صفات معينة ، وان ارتكبوا على إقليمها أفعالا تعد جرائم وفقا لنصوصها الجزائية ، لأن تلك الأفعال "تخرج عن مجال القانون الجزائي ، وتخضع لقواعد تخرج بدورها عن مجال هذا القانون " ، والحصانة الجزائية بهذا الوصف تعتبر قيدا على نفاذ القانون الجزائي. [2] ولا يزال هذا المبدأ الأساسي والأصلي في تطبيق قانون العقوبات باعتباره أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. [3]

فإذا ارتكب من يتمتع بالصفة الدبلوماسية فعلا يعد جريمة من الناحية الواقعية فحسب ولم يرتكبها من الناحية القانونية، فانه يخرج من عداد من يوجه اليهم المشرع اوامره ونواهيه ،لأنه يمثل دولة مستقلة يجب احترام سيادتها وعدم إخضاعها لنطاق أحكام قانون دولة أخرى طبقا لما تقتضيه ضرورة إدامة العلاقات الودية بين الدول جميعا دعما للسلام العالمي والتعاون العالمي. [4]

وقد تعرض ها الاتجاه للنقد من النواحي التالية :

---

(1) رحاب شادية، مرجع سابق، ص61.

(2)عدنان طه الدوري، ع الأمير عبد الفطيم العكيلي، القانون الدولي العام– الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية، الجزء 2 منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص164.

(3) مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر، 2010، ص4.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص122.

تستند إدانة المساهم في الجريمة أساسا، إلى إدانة الفاعل الرسمي، وإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم ذلك براءة الشريك. [1]

وبذلك فإن استبعاد الأفعال التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي من التجريم يعني استحالة وصفها بأنها غير مشروعة وتصبح ضمن نطاق الأعمال المباحة مما يترتب على ذلك النتائج التالية:

– إن المساهم في الجريمة لا يقع تحت طائلة العقاب، لأن ما ساهم به يعد فعلا مشروعا حيث يستعير المساهم إجرامه من الفاعل الأصلي، ويستفيد من الظروف المخففة والمعفية له، ومادامت أفعال الشخص المتمتع بالحصانة القضائية وفقا لهذه النظرية تخرج عن نطاق القانون الجزائي، وبالتالي لا يمكن اعتبار المساهم معه مجرما، وبالتالي يفلت من العقاب .وهذا فيما يخص المساهمة في الجريمة.

أما حق الدفاع الشرعي، فحسب النظرية المذكورة .فإن أفعال الشخص المتمتع بالحصانة القضائية لا يكون محلا للدفاع الشرعي [2] ، لأنه يشترط لتحقيق الدفاع الشرعي أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، أي يجب ألا يستند الاعتداء إلى حق يحميه القانون، أو إلى أمر أو إذن من القانون [3] كذلك لأن الدفاع الشرعي لا تترتب عليه المسؤولية إذا ثبت أن المتهم استعمل حق الدفاع عن النفس أو المال، حيث يشترط في هذا الاستعمال أن يكون الفعل الواقع عليه محرما قانونا، ومادام الفعل الذي يقترفه المبعوث الدبلوماسي أو ممثل الدولة أيا كان بحسب هذا الرأي مباحا، فإن استعمال الدفاع الشرعي سوف ترتب عليه، المسؤولية الجزائية.

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص62.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص170.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص6.

وفيما يخص حق الشخص المشمول بالحصانة في اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلة فإن اعتبار الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قواعد إقليمية القانون الجزائي، وكذا خضوع ممثل الدولة لقانون دولته يعني عدم إمكانية ممثل الدولة اللجوء إلى محاكم الدولة المستقبلة عندما يكون مجنيا عليه، لأنه لا يخضع للقواعد الإقليمية في حين أن ممثل الدولة يستطيع اللجوء إلى محاكم الدولة عندما ترتكب جريمة ضده.

حيث نجد اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أخضعت الجرائم التي ترتكب ضد المبعوث الدبلوماسي وغيره من ممثلي الدولة لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[1].

ومن عرض هذا الرأي والانتقادات التي وجهت إليه، يبدو جليا أنه يعتمد أساسا على النظرية القديمة " عدم التواجد الإقليمي "والتي أخذ بها جانب من الفقه التقليدي، ورفضها الفقه والقضاء المعاصر لما لها من عيوب عند التطبيق[2] .

ثانيا :الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي

يرى جانب من الفقه ان مبدا سيادة الدولة يقتضي أن تجعل قضاءها مختصا لمحاكمة كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على إقليمها وسريان قانونها الجزائي على كافة الاشخاص دون استثناء،[3]غير أن تطبيق هذه القاعدة ليست مطلقة إنما ترد عليها عدة استثناءات بالنسبة للأشخاص المشمولين بالحصانة.[4]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص173.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص7.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص236.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص174.

منها الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث يخرج هذا من نطاق قاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص استنادا لأحكام القانون الدولي العام ونصوص القوانين الداخلية التي تقرر عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأحكامها. [1]

إضافة لذلك فان تطبيق قاعدة شخصية القانون الجزائي على الأشخاص المتمتعين بالحصانة تعني خضوعهم لأحكام قانون دولتهم، وعدم خضوعهم لأحكام قانون الدولة المستقبلة. [2]

حيث ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، المبعوث الدبلوماسي باحترام الدولة المستقبلة وأنظمتها.

وفي حالة إرتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة، قد لا يعتبر حسب قانون دولته جريمة معاقبا عليها استنادا لقاعدة اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، باعتبارها ليست سليمة، ولا تتضمن مفهوم الحصانة الجزائية التي يتمتع بها الشخص ممثل الدولة. [3]

الفرع الثاني :الحصانة الجزائية مانعة من تطبيق العقوبة

نصت أغلب دساتير العام، على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم . وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الحصانة الجزائية لا تؤثر في عناصر الجريمة أو تمس بأركانها، وإنما تعتبر الحصانة القضائية مانعة من تطبيق العقوبة

(1) سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص175.

(2)زبيري مارية، المرجع السابق، ص8.

(3) سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع نفسه ، ص 176.

المنصوص عليها قانونا. [1] والحصانة بهذا المعنى لا تبيح الفعل لكنها تحول دون ملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه أمام دولة الإقليم. [2]

وقد اختلف أصحاب هذا المبدأ في تبرير ذلك، حيث ذهب اتجاه أول إلى أن الحصانة الجزائية تعتبر سببا لامتناع العقوبة، وذهب اتجاه ثان إلى عدم أهلية الشخص المتمتع بالحصانة للعقوبة الجزائية، في حين يرى الاتجاه الثالث بأن الحصانة الجزائية تعتبر بمثابة شرط سلبي في القاعدة الجزائية.

أولا :الحصانة الجزائية سبب لمنع العقوبة

وقد اتجه هذا الرأي إلى اعتبار أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، مانعا من موانع العقاب .

واتجه في تبرير ذلك للصفة الشخصية التي تمنع تطبيق العقوبة بحقه، من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا،[3] لأنه بحسب رأيه أن الحصانة تدخل من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى عدم فرض العقوبة رغم قيام الجريمة بأركانها، والحصانة القضائية بهذا الوصف تشكل مانعا من موانع العقاب، وبالتالي لا تترتب على الجريمة آثارها القانونية اتجاه الشخص الممثل للدولة .[4]

إضافة إلى أن هذا الاتجاه لا يفسر طبيعة الحصانة التي يتمتع بها ممثلو الدولة من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية حيث لا يوجد في هذه الحصانة معنى العقوبة [5] حتى يمكن اعتبارها مانع من موانع العقاب وبذلك لم يستطع هذا الاتجاه تغيير الحصانة الجزائية

(1) رحاب شادية، مرجع سابق، ص64.

(2) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002، ص65.

(3) رحاب شادية، المرجع نفسه، ص65.

(4) زبيري مارية، المرجع السابق، ص9.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 178.

التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لاعتماده على عنصر عدم فرض العقاب كأساس لطبيعة الحصانة الجزائية، في حين أن العقوبة لا تفرض إلا بعد مراحل إجراءات متعددة لا يخضع لها المبعوث الدبلوماسي أصلا. [1]

ثانيا :عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة

يرى هذا الاتجاه أن أهلية العقوبة لا تقتصر على القدرة على الفهم لمن اكتمل عقله، وإنما تتسع لتشمل غير المكلف بالأمر، فهناك نوعان من الأشخاص لا تثبت لهم الأهلية لسببين اثنين:

الأول :عدم الادراك والتمييز كالمجنون والطفل.

والثاني :لاعتبارات سياسية كرئيس الدولة الأجنبية والمبعوث الدبلوماسي ومن إليهم. [2]

أما التشابه بين النوعين فيقف عند هذا الحد إذ بينهما أوجه خلاف أساسية .فالمجنون أو الصغير غير المميز إذا ارتكب جريمة تتخذ الإجراءات للتحقق من فقد أهليته ويقدم للمحكمة فتقضي بعدم مسؤوليته وقد تحكم باتخاذ تدبير احترازي قبل ذلك، أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فهي تتخذ الإجراءات الاحترازية ضده، وإذا ما قدم خطأ إلى المحكمة فلا تنظر في قيام مسؤوليته، وإنما تحكم بعدم جواز رفع الدعوى عليه.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد على أساس أن الشخص المتمتع بالحصانة ملزم بإتباع أحكام القانون الوطني في الدولة المعتمد لديها أكثر من غيره. [3] وذلك لعدم فهم أحكام التشريع بالنسبة لعديم الأهلية بعكس المبعوث الدبلوماسي الذي يفترض فيه فهمها ومعرفتها.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ، ص179.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص11.

(3) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية،سوريا، 1973، ص303.

-كذلك تعتبر الأهلية الجزائية للعقوبة بوجه عام تتوقف على ظروف متعلقة بالحالة النفسية والعضوية لمرتكب الجريمة، وليس على مركزه الوظيفي والاجتماعي، وأنه من غير المنطق مساواة الأفراد المتمتعين بالحصانة القضائية بعديمي التمييز والمصابين بعاهات عقلية.

ثم إن عدم توافر شرطي المسؤولية :الوعي والإرادة هما سبب انتفاء المسؤولية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المجنون في ظروف تتعلق بالركن المعنوي للجريمة.[1]

كما أنه إذا افرض جدلا أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأهلية العقوبة وقررت المحكمة آنذاك عدم الحكم عليه لهذا السبب، ثم قررت بعد ذلك دولته التنازل عن حصانته القضائية، فإن المحكمة في هذه الحالة لا تستطيع محاكمته واصدار العقوبة اللازمة بحقه،

إذ اعتبر المبعوث الدبلوماسي عديم الأهلية [2]مادام أنه يتمتع بظرف معفي من العقاب وقت ارتكاب الجريمة، كما هو بالنسبة للمجنون القاصر الذي يرتكب جريمة تحت ظل هذه الظروف فإنه يعفى من العقاب وإن زال عنه الجنون، أو بلغ سن الرشد، في حين أن الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية تقضي بمحاكمة ممثل الدولة إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية.[3]

لم يفسر هذا الاتجاه الحصانة من إجراءات الشهادة، حيث أن هذه الحصانة ليس فيها معنى العقوبة، إنما هي حصانة من إجراءات معينة وعلى ذلك، فإن هذا الرأي لم يخرج عن نطاق الرأي السابق، وليس من السهولة تقبله.[4]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص179.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص12.

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص180.

(4) المرجع نفسه، ص181.

ثالثا :الحصانة الجزائية شرطا سلبيا في القاعدة الجزائية

يعتبر بعض رواد الفقه الايطالي ان الحصانة القضائية بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية مفادها: "إنه يشترط لوجود الجريمة أن لايكون الجاني متمتعا بالحصانة القضائية ."

أما القاعدة السلبية هي القاعدة التي من شأنها إبطال القاعدة الايجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين، وهي إما أن تحدث تأثيرها في العنصر الأمر، أي عنصر الحكم في القاعدة الايجابية، وتجعل سلوكه مباحا على خلاف الأصل، ويطلق عليها في هذه الحالة" القاعدة المبيحة "وإما أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الايجابية فتبطله دون المساس بعنصر الأمر، ويظل السلوك محظورا ومعارض لإرادة القانون ويطلق عليها" القاعدة المعفية من العقاب ."وأن القاعدة الأخيرة مصدرها القانون الجزائي ذاته، وهي ترفع العقوبة الجزائية دون أن يتبعه رفع العقوبة غير الجزائية، لأنها تفتقر على تجريد السلوك المحظور من العقوبة الجزائية، فتظل لصيقة به مع كافة الآثار المترتبة على الجريمة المرتكبة.[1]

وبهذا عدم وجود توافق بين حصانة الشخص ممثل الدولة الجزائية والحالات المندرجة تحت موضوع" القاعدة السلبية"، لأن حصانة ممثل الدولة مقررة لمصلحة دولته لضمان أداء وظيفته بحرية تامة، وليس فيها معنى إصلاح الضرر [2] كذلك لم يفسر الرأي المذكور الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من إجراءات أداء الشهادة، حيث أن وصف الشرط السلبي على هذه الحصانة لا يمكن تصوره. و بذلك عزف الفقه عن هذه النظرية لعدم انطباقها على ما جرى عليه التطبيق العملي[3].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص182.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص68.

(3) سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص271.

الفرع الثالث :الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي

برزت هذه النظرية نتيجة العيوب التي اكتنفت الآراء السابقة الذكر حيث يرى أصحاب هذا الرأي الي ان الحصانة الجزائية التي يتمتع بها الشخص ممثل الدولة تعتبر قيدا على الاختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي او غيره من ممثلي الدولة عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها، و ان بحث الحصانة و حدودها ليس في قانون العقوبات، و انما يدخل في نطاق قانون الاجراءات الجزائية[1]، وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد اي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية ، و إن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة، و هي بهذه الصور ليست استثناء من قاعدة اقليمية القانون الجزائي بل انها استثناء من ولاية القضاء.[2]

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة، لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها في اقليمها على اساس ان هذه الحصانة من الامور التي تمنع رفع الدعوى ثم أن التكييف لطبيعة الحصانة القضائية يحقق ما يلي:[3]

- إن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها ممثل الدولة في الدول المعتمد لديها لا تعني ان مخالفته للقوانين المحلية صحيحة، بل إنه يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة.
- إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تبيح لمن ارتكبت ضده الجريمة حق الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص189.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005، ص184.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص190.

- إذا تنازلت دولته عن حصانته وصدر حكم قضائي بحقه، فلا يجوز تنفيذ الحكم الا إذا تنازلت دولته ووافقت على تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

وقد انتقد هذا التكييف من جهة انه يقلل من قيمة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ومن جهة اخرى أنه يفصل بين حق الدولة في القضاء وحق الدولة في العقاب .

وعلى الرغم من الانتقادات المذكورة الا ان هذا الرأي هو الأكثر رواجا اذ لقي قبول لدى غالبية فقهاء القانون الدولي علتهم في ذلك ان الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تجعله فوق القانون.[1]

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثالث :مصادر الحصانة القضائية الجزائية

ان ممارسة الاختصاص القضائي من أهم مقومات ممارسة الدولة لأعمال سيادتها، وعند عدم تمكن الدولة من تطبيق اختصاص محاكمها على بعض الأشخاص نظرا لتمتعهم بحصانات وامتيازات منحت لهم من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه، مما قد يعني ان سيادة الدولة غير كاملة.

وفي هذا السياق حاول الفقهاء تعليل الأساس الذي تقوم عليه هذه الحصانة، وهذا ما يبرر اختلاف في نظرياتهم، وذلك من أجل ايجاد ما يبرر هذه الحصانة، حتى لا تشكل خرقا لسيادة الدولة.

وبهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين :(**الفرع الأول**)يتم التطرق فيه الى الأساس الفقهي للحصانة، أما(**الفرع الثاني**) فيخصص للأساس القانوني.

الفرع الأول :الأساس الفقهي

يقوم نظام الحصانات والامتيازات على اسس فقهية قديمة، كانت محط اهتمام فقهاء القانون الدولي في محاولة منهم ايجاد تبرير للحصانات الممنوحة من قبل الدولة لبعض الأشخاص، والمعبر عنها في عدة نظريات أهمها ما يلي:

1- نظرية امتداد الإقليم La théorie de l'extraterritorialité

تصور هذه النظرية بعض الفقهاء المتقدمين أمثال الفقيه الهولندي" **جرو جيوس** "و "**دي مارتينيز** "وغيرهما.[1]، وانتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر.[2]

حيث تنطلق من فكرة مفادها أن ممثل الدولة لا يخضع للاختصاص الاقليمي، اي للنظم القانونية والقضائية الداخلية للدولة المستقبلة.

(1) سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 61.

(2) إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص231.

وتقوم هذه النظرية على الافتراض مؤداها ان ممثل الدولة يعتبر عن طريق الافتراض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي كأنه لم يغادر اقليم دولته وان اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه.

اعتبرت كذلك هذه النظرية الأساس لتبرير الامتياز الممنوح لممثلي الدولة، عندما أصبح وجودهم على اقليم دولة وجودا جبريا وليس اختياريا. (1)

وقد طبقت كل دولة هذه النظرية انطلاقا من مصالحها مما أدى الى عدم توحيد مواقف الدول. (2)

نقد النظرية

لقد تعرضت نظرية امتداد الإقليم الى انتقادات لاذعة، ليس فقط من قبل المجامع القانونية الدولية، بل ايضا من قبل عدد من الكتاب والفقهاء،كونها تقوم على افتراض خيالي مخالف للواقع او الحقيقة وهو وجود مقر البعثة واعضائها على اقليم دولة اجنبية. (3)

علاوة على ان هذا الافتراض يحمل نوع من التناقض، يظهر هذا التناقض في وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، الدولة الموفد اليها على اساس فعلي، ودولته التي ينتمي اليها على اساس فرضي وهذا الامر لا يتطابق مع واقع الممارسة. (4)

واعتبر المفكر الفرنسي Fanchille ان التصور الوهمي (Fiction) الذي تقوم عليه نظرية امتداد الإقليم هو غير مفيد وغامض وخاطئ.

(1) عدنان طه الدوري، ع الأمير عبد الفطيم العكيلي، المرجع السابق، ص164.

(2) سوسن أحمد عزيزة، المرجع نفسه، ص63.

(3) علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسي، دار العلم للملايين، لبنان، 1990، ص454.

(4) سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص64.

فهو غامض كونه يؤدي الى نتائج غير مقبولة والتي تتمثل في الفروض الثلاثة التالية :

اولا :بالنسبة للجرائم التي تقع داخل اقليم الدولة المعتمدة بل لقوانين الدولة المضيفة، وهو ما يتعارض مع الواقع، ويؤدي الى نتائج غير مقبولة من الدول.

ثانيا :ان هذه النظرية تؤدي الى تعقيد اجراءات القاء القبض على المجرمين اللاجئين الى دار البعثة، حيث تكون الدولة المضيفة ملزمة باتباع إجراءات خاصة بتسليم المجرمين كما لو انه لجأ الى اراضي دولة أجنبية وهذا ما يتعارض وسيادتها. [1]

ثالثا :ان تطبيق هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الطفل الذي يولد في دار البعثة انه ولد أجنبي على أرض اجنبية، كما انه لدخول السفارة او الخروج منها لا بد من اتباع اجراءات دخول اقليم الدولة والخروج منه، وهو امر لا يمكن القبول به . [2]

وبتراجع هذه النظرية في القرن العشرين اتجه الفقهاء الى بلورة هذه النظرية من خلال النظرية التقليدية المعروفة بالنظرية التمثيلية.

2-نظرية الصفة التمثيلية:La théorie du caractère représentatif

تعود هذه النظرية الى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية ذات طبيعة شخصية وترتبط بالأشخاص والملوك والامراء. [3]

تزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي(**مونتيسكيو**) ومؤداها ان المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند الى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن

(1) رحاب شادية، مرجع سابق، ص35.

(2) علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، 2004، ص 123.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص21.

رؤساءها [1] وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في اداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم او على كرامتهم، صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها.

والدبلوماسي كممثل لصاحب السيادة إنما يتزود بما للأمر الذي يمثله من حصانات، وتعتمد هذه النظرية على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز ان يكون لأحدهم سلطان على الآخر، أي أن المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والامراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم وليست من التصور ينطبق تشريع ما على ملك آخر، وبالتالي عدم انطباقه على ممثله، ذلك أن مؤدى الحصانة هو تمكين مبعوث دولة من تمثيلها. [2]

وقد عرفت نظرية الصفة التمثيلية نجاحا قصير المدى، ولكنها استحقت أن تكون همزة الوصل بين نظريات عدة منها نظرية الصفة المقدسة ونظرية الضرورة الوظيفية، تبلورت هذه النظرية عندما تم الفصل بين الدولة وشخص رئيسها، الذي لم يعد ممثلها الوحيد، ولاقت رواجا بفضل الفقيه**Alexandre Mérignac** ، الذي عبر عنها بقوله : "سواء كان حاكما مطلقا أو دستوريا أو امبراطوريا أو ملكا أو أميرا أو رئيس دولة فإن له الصفة التمثيلية، مما يعني انه يمثل السلطة العامة لدولته مع الدول الاخرى" [3]

نقد النظرية

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد، لأنها تضيق عن تفسير مثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا، [4] حيث فقدت أهميتها في العصر الحاضر لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها ممثل الدولة اذ انها لا تفسر الا الاعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، لكنها لا تفسر حصاناته خارج نطاق عمله.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص123.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص66.

(3) سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص66.

(4) المرجع نفسه، ص67.

ولقصور وعجز هذه النظرية عن تفسير الكثير من الاوضاع، اتجهت الدول لهجر هذه النظرية لأنها حسب رأي الكثير من الفقهاء لم تعد تتوافق مع الواقع وذلك للأسباب الآتية :

اولا :بسبب تغيير مميزات او خصائص الحكام الاسياد، لو تعد الدولة ملكيتهم، وبالتالي تفقد الصفة التمثيلية كثيرا من اهميتها.

ثانيا :لو كانت هذه النظرية صحيحة لكان رؤساء الدولة يتمتعون بنفس حصانات ممثليهم وهذه ليست الحالة الغالبة.

ثالثا :إن هذه النظرية عاجزة عن تفسير أسباب تمتع عائلة الدبلوماسي بمزايا النظام التمثيلي رغم عدم تمتعهم اي صفة تمثيلية.[1].

رابعا :هذه النظرية عاجزة عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري العمل بها كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البلد الثالث على الرغم من كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية.[2]

لهذه الاسباب لا يمكن لهذه النظرية ان تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات الا ان هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن ادماجها ضمن نظرية الضرورة الوظيفية وهذا ما سيتم تناوله في الآتي.[3]

3-نظرية الضرورات الوظيفية

La théorie de la nécessité de la fonction

مؤدى هذه النظرية ان مهام ممثلي الدول سواء تعلق الامر بممثلين ديبلوماسيين أم برؤساء دول ام برؤساء حكومات فهي ضرورية لسير الاعمال الداخلية والدولية، نظرا

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص450.

(2) سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص67.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 23.

لأهميتها، ولهذا فهي تستحق ان تكون محمية من خلال تامين حرية الممارسة الكاملة والهادئة لصاحبها.

فالحصانة هنا مقررة للوظيفة ذاتها وليس لفائدة الممثل الشخصية والحصانة بهذا المعنى تنقضي بانتهاء هذه الوظيفة.

وتعتبر هذه النظرية هي الاساس للتمييز بين الحصانة بوجهيها: [1]

الحصانة الوظيفية والحصانة الشخصية، حيث ان الاعمال الوظيفية تستمر بعد انتهاء الولاية، اما الحصانة الشخصية فهي تتوقف عند انتهاء الوظائف حيث انها تحمي صاحبها في جميع اعماله الرسمية وغير الرسمية [2]

وقد اخذ بهذه النظرية العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن" :مقصد هذه الامتيازات ليس هو تمييز افراد، بل هو تامين اداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولتها [3] "

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية 24 نيسان 1963 للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة في 8 كانون الاول1969 .

وقد جاءت هذه النظرية كرد على عجز النظريات السابقة، كما انها اتت كضرورة متلازمة مع تطور اعمال ونشاطات الدولة .وارتبطت هذه النظرية بالوظائف الدبلوماسية التي تمارسها الدولة او اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة. [4]

---

(1) Alvoro BORGHI . L'immunité des dirigeants politique en droit international .Bruylant. L. G. D. J. Paris. 2003. P53.

(2) Alyoro Borghi. Précité. P54

(3)ا تفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(4)علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص467.

لقيت هذه النظرية تأييدا واسعا، لأنها تعتبر أفضل نظرية استطاعت ان تبرر الحصانات الدولية

نقد النظرية

بالرغم من رواج هذه النظرية وتوسعها والايجابيات التي جاءت بها الا انها لم تسلم من بعض الانتقادات نذكر منها :

اولا :ان نظرية الضرورة الوظيفية لا تجيب عن كل التساؤلات، فاذا كان توقيع العقاب على رئيس الدولة او الحكومة يعيقهما في ممارسة مهامهما فما المانع على سبيل المثال من البدء في اجراء تحقيق معهما؟ (1)

ثانيا :كذلك تتسم هذه النظرية بالغموض حيث انها لم تبين حدود منح الحصانات.

ثالثا :ترى هذه النظرية ان المبعوث الدبلوماسي يجب أن يتمتع بحرية مطلقة من أجل لنجاز مهامه، بالمقابل أن أمن الدولة المستقلة يقتضي غير ذلك. (2)

كذلك ذهب جانب من الفقه للقول بان المبرر الحقيقي لمنح الحصانات والامتيازات على اساس المجاملة يظهر في مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك لان كل دولة تسعى الى ان يتمتع رئيسها بنظام مميز في البلاد الاجنبية، عبر منح حصانة للحكام الاجانب المتواجدين على أراضيها. (3)

و كخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول بأن تعدد هذه النظريات الفقهية التي اعتمدت كأساس لتبرير منح الحصانة القضائية لممثلي الدول الأجنبية وكذا الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة .هوما يجعل من موضوع الحصانة مسالة قانونية دولية متداخلة.

(1) سوسن أحمد عزيزة، مرجع السابق، ص71.

(2) زبيري مارية، مرجع السابق، ص26.

(3) سوسن أحمد عزيزة، المرجع نفسه، ص72.

الفرع الثاني :الأساس القانوني

يعتبر القانون الدولي المصدر الأول في إنشاء القواعد الخاصة بالحصانة من أجل الحفاظ على العلاقات الجيدة بين الدول، وهذه القواعد الدولية قد تكون عرفية، والبعض منها مدون في اتفاقيات دولية.

أولا :العرف الدولي

منذ نشأة القانون الدولي تواتر العرف الدولي على انه من حق رئيس الدولة أن يتمتع أثناء وجوده في إقليم أي دولة من الدول الأخرى التي تعترف بدولته، بحصانات قضائية، لا ينبغي أن تقل عن الحصانات والامتيازات التي استقر عليها عرف الدول على منحها للممثلين الدوليين. [1]

حيث أنه استقر منذ القدم أن المعتقدات الدينية تعتبر مرجع القواعد التي تضمن الحصانة والحماية للمبعوثين الديبلوماسيين والسفراء، وقد جرى التقيد بها خوفا من غضب الآلهة وانتقامها.

وبسبب القوة التي كان يتمتع بها المبعوثون الديبلوماسيون، كانوا يحظون بحماية دينية، هذا وبسبب تكرار الممارسات المتعلقة بها، ادى الى ترسيخ هذه الحصانة، وبنزول الديانات السماوية زادها قوة واستقرار لتكتسب صفة عرف دولي. [2]

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006 ص61.

(2) المرجع نفسه، ص 62.

كذلك يعتبر عدد كبير من الفقهاء على غرار Decaux et dominicité أن العرف الدولي هو المصدر الأساسي لحصانة الممثلين الدوليين وكذا المسؤولين السياسيين. (1)

وبتزايد حركة التفاعل الدولي، وزيادة المبعوثين الديبلوماسيين، وتنوع واجباتهم، أدى بهم في الكثير من الأحيان الى مخالفتهم للقوانين الداخلية بمناسبة ممارستهم لوظائفهم بصفة رسمية، هذا ما أدى الى ظهور عرف جديد يقضي بتمتع المبعوث الديبلوماسي بالحصانة القضائية والذي يجد أساسه في مبدأ استقلال الدولة وسيادتها، والتي تجد مصدرها أيضا في العرف الدولي. (2)

وبخلاف ذلك نجد أن الموظفون الدوليون يتمتعون بحصانة دولية تستمد شرعيتها فقط من النصوص المكتوبة التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

وبمجرد ادراج المجتمع الدولي على الاعتراف بالعرف الدولي كمصدر رئيسي للحصانة القضائية بعد أن تثبت التعامل الدولي بقواعده وأصبحت بمثابة قواعد عرفية ملزمة، هذا أيضا ما أكدته مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 في نصها : "وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة. (3)

وبذلك يعتبر العرف الدولي هو المصدر الأول لحصانة ممثلي الدول على المستوى الدولي، وبما أنه غير مقنن فقد يشوبه الغموض والنقص، وهذا ما دفع بالدول الى اللجوء الى إبرام الاتفاقيات في هذا المجال.

---

(1) E.DECOUX. Le Statut du chef d'état . Annuaire Français de droit International . AFDI. Paris .1980 .p101)

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص28.

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سابقة الذكر.

ثانيا :الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدة بالمعنى الواسع هي كل اتفاق بين أشخاص القانون الدولي ويهدف الى إحداث نتائج قانونية معينة [1] والاتفاقيات الدولية تعتبر من أهم المصادر القانونية للحصانة القضائية الجزائية سواء كانت ثنائية أم جماعية، حيث تم النص عليها في المعاهدات بخصوص الأحكام الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في القرن التاسع عشر. [2]

وبالرغم من تضمنها بعض القواعد الدبلوماسية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تضبط قواعد الحصانة القضائية ونطاقها، بل تركت ذلك للعرف الدولي ويعود السبب في ذلك الى كون قواعد الحصانة تمس سيادة الدول القضائية بحيث أن الدول أنداك لم تكن ترغب بإلزام نفسها بنصوص مقننة في الاتفاقية الدولية. [3]

وقد أحالت العديد من المعاهدات الدولية مباشرة الى الحصانة الدبلوماسية بشكل عام ونصت على الحصانة القضائية بشكل خاص.

حيث نجد في هذا السياق المادة 31 من معاهدة نيويورك للبعثات الخاصة تعترف لممثل الدولة في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجزائي للدولة المضيفة.

إن هذه الاتفاقية تطبق على الحكام عندما يكونون على أراضي دولة أجنبية على رأس بعثة خاصة .ويقصد بتعبير" البعثة الخاصة "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص196.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص87.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص73.

دولة أخرى برضاء الدول الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة. [1]

كذلك نجد المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام1795 والتي نصت على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته، مع خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حال ارتكابه جناية في الدولة الموفد إليها. [2]

وهذا ما ايدته المادة 19 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 حيث أعفت الموظفين الدوليين إعفاءات كاملا من القضاء الجزائي في الدولة المستقبلة مع خضوعهم للقانون الجنائي لدولتهم. [3]

كما نصت المادة 31/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حيث جاءت بالتالي:" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها". [4]

وبذلك قررت تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة المطلقة تجاه القضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها فقط، بمعنى أن تمتعه بهذه الحصانة لا يكفيه من قضاء الدولة الموفدة.

هذا وجاء أيضا في المادة43 /ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي قررت إعفاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة الموفدين لها .بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها [5].

(1) سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص69.

(2) زيبري مارية، مرجع سابق، ص29

(3) المرجع نفسه ، ص30.

(4) المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سابقة الذكر.

(5) المادة 1/43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

ثالثا :المصادر الوطنية

تختلف القواعد التي تحكم الحصانة القضائية من قانون دولة لأخرى، حيث أنه يمكننا الإشارة الى قوانين بعض الدول على سبيل المثال:

نشير الى المادة 22 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه" لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب لتمتعهم بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام."

وبالتالي تكريس احترام سيادة الدولة الاجنبية، الممثلة بموظفيها وممثليها الدبلوماسيين، في البلد المعتمد لديها. (1)

وحسب المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية،بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري يقضي بتطبيق القانون الجزائري على جميع الجرائم المرتكبة على أرض التراب الجزائري. (2)

وكذلك هناك بعض الدول أفردت لها قانون خاص أطلقت عليه" قانون الحصانات الدبلوماسية"، مثل الأرجنتين في قانونها الصادر في عامي 1948 و 1955وأستراليا في سنة1925 ، وقد نصت هذه القوانين على الحصانة القضائية في الأمور المدنية والجزائية.

وتبرز أهمية المصادر الوطنية في كونها تكشف عن قواعد دولية، وتؤكد على ضرورة الالتزام بها دون أن تكون هي نفسها مصدرا لها .وفي حال تعارضها مع أحكام القانون الدولي، فإنها تكون ملغاة في حالة مصادقة الدولة على هذه الأحكام والتزامها بها. (3)

(1) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، 2002، ص73.

(2) سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص90..

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 83.

وبالرغم من اختلاف كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والمصادر الداخلية في منح ممثلي الدولة حصانة قضائية جزائية تتمثل في إعفائهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدين لديها إلا أن هناك استقرار على مستوى العلاقات الدولية فيما يخص الحصانة الجزائية. [1]

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني :نطاق سريان الحصانة القضائية الجزائية

ان الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة وكذا الموظفون الدوليون حصانة مؤقتة وليست دائمة يتمتعون بها طيلة حياتهم، فهي تبدأ وتنتهي في وقت محدد، وذلك لارتباط الحصانة بأداء الوظيفة، وهذا ما يستوجب بحث المجال الزمني للتمتع بهذه الحصانة.

كذلك تستوجب الوظيفة الدولية او ممارسة تمثيل دبلوماسي، تنقل ممثل الدولة الى الدولة الموفد اليها، والعودة الى بلاده بعد انتهاء مهمته، مرورا بدولة ثالثة، والتي من الممكن ان يرتكب فيها افعال موجبة للمسؤولية، وعلى الرغم من ذلك يبقى التزام هذه الدولة بضمان الحماية الكافية له الى غاية وصوله الى مقر عمله او عودته الى دولته قائما .وبالتالي مدى التزام هذه الدولة بضمان الحماية الكافية لممثلي الدولة أثناء مرورهم بإقليمها؟

إضافة لممثلي الدولة والموظفين الدوليين الذين يتمتعون بحصانة قضائية جزائية متفاوتة، استنادا لصفتهم التمثيلية أو لما تفرضه مقتضيات وظيفتهم الدولية، فإن هناك بعض الأشخاص يتمتعون بهذه الحصانة رغم عدم توفر الصفة الدبلوماسية او الوظيفية الدولية فيهم، إما لأنهم يتمتعون بالحصانة تبعا لما يتمتع بها ممثلو الدولة كأفراد عائلتهم او لقيامهم بأعمال مشابهة لأعمال المتمتع بالحصانة مما يجعل النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية يمتد ليشملهم وعليه فإن الدراسة في هذا المبحث تشمل المطالب التالية:

وبالتالي تم التطرق في (المطلب الأول) نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الزمان، كما سيتم التطرق الى الحصانة القضائية الجزائية من حيث المكان في(المطلب الثاني)، اما (المطلب الثالث)فيخصص لبحث نطاق الحصانة القضائية الجزائية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول :النطاق الزماني للحصانة القضائية الجزائية

سبق وتطرقنا الى ان الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدولة الى جانب الموظفين الدوليين مقررة لضمان الأداء الفعال لوظيفتهم في إقليم الدولة المستقبلة او المنظمة الدولية.

وهناك فترة زمنية بين صدور امر تعيين الممثل الدبلوماسي من قبل دولته وبين التحاقه بوظيفته في البعثة الدبلوماسية في الدولة الموفد إليها.

كما أن الحصانة الممنوحة لممثلي الدولة وكذا الموظفين الدوليين هي حصانة مطلقة، وعلى الرغم من ذلك فهي مؤقتة تنتهي بانتهاء وظيفتهم، فالتمتع بالحصانة القضائية الجزائية مرتبط بعنصر الزمن .

ونظرا لما يثور من إشكالات حول تحديد المجال الزمني للحصانة، سنحاول دراسته على النحو الآتي :

الفرع الأول :بداية التمتع بالحصانة القضائية الجزائية

أثناء تقرير الدولة بتعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في احدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، فان الموظف يتهيآ ويبادر الى تسلم منصبه والسفر الى الدولة المستقبلة وتقديم اوراق اعتماده الى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة، والإعلان عن تعيينه إذا كان من الموظفين الدبلوماسيين، ومن ثم يمكنه مزاولة أعماله الدبلوماسية في مقر بعثته. [1]

وبذلك هل يتمتع بهذه الحصانة منذ صدور قرار وزير خارجيته في أمر تعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج؟ ام منذ اللحظة التي تطأ فيها قدمه اراضي الدولة الموفد اليها؟ ام

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق،ص317.

منذ تقديم اوراق اعتماده الى وزير خارجيتها؟ ام منذ الوقت الذي يبدأ فيه مزاولة وظائفه الدبلوماسية بصورة فعالة؟ [1]

وقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي عمل موجب للمسؤولية خلال الفترة بين صدور قرار تعيينه وبين ممارسته اعمال وظيفته بصورة فعالة، وبذلك هل يستطيع الدفع بالحصانة القضائية خلال هذه الفترة؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات، سنتعرض الى مجمل الآراء التي قيلت في هذا الصدد

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المبعوث الديبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي يقدم فيه اوراق اعتماده الى وزير خارجية الدولة المستقبلة، بمعنى أن الحصانة ترتبط بالمباشرة الفعالة للوظيفة الرسمية.

النقد

وقد انتقد هذا الاتجاه نظرا لتجاهله الغرض الذي من أجله منحت الحصانة القضائية للمبعوث الديبلوماسي، ألا وهو حرية تمثيل دولته، فإذا ما حدث خلال فترة دخوله الى حين مباشرته وظيفته أن اوقف من قبل السلطات المحلية يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم اوراق اعتماده وبالتالي فانه لا يكون قد نفذ المهمة الموكلة إليه. [2]

وهناك احتمال رفض الدولة المستقبلة قبول المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي فإنه لن يتمتع بأي حصانة في هذه الحالة. [3]

(1) زبيري مارية، مرجع سابق، ص56.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 317.

(3) علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 221.

فالمبعوث الدبلوماسي ومنذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة يتمتع بالحصانات والامتيازات الأخرى، وأثناء تقديمه أوراق اعتماده، كمنحه سمة الدخول واستقباله بما يليق وكرامته [1] ، واعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها. [2]

إضافة الى ذلك أن تقديم أوراق الاعتماد لا تكون واجبة بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وانما تقتصر فقط على رئيس البعثة وهذا يعني تعديه شرك قبول أرواق الاعتماد الى الأشخاص الذين لا يكلفون بها. [3]

الاتجاه الثاني

حيث ميز هذا الاتجاه بين رئيس البعثة وبقية أعضاءها، حيث تبدأ حصانة رئيس البعثة منذ وصوله الى أراضي الدولة الموفد إليها في حين ان بقية أعضاء البعثة، فإن حصانتهم تبدأ بعد وصولهم للدولة المستقبلة ومباشرتهم لأعمالهم بمقر البعثة، وهذا عقب اعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة. [4]

النقد

وكان هذا الاتجاه هو الآخر محل نقد وذلك من جهة أن التمييز بين رئيس البعثة وأعضاءها لا مبرر له، ولم يرد هذا التمييز بالنسبة لمدى ونوع الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس البعثة وبقية أعضاءها.

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 57.

(2) علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 222.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المرجع السابق، ص 318.

(4) علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 223.

الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية وذلك منذ اللحظة التي تطأ فيها قدماه اراضي الدولة المستقبلة إذا كان هناك اشعار مسبق من قبل بعثته الدبلوماسية يقضي بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة، والتي وافقت على قبول اعتماده لديها. [1]

ورغم هذا الاختلاف الفقهي بصدد هذه المسألة الا ان الرأي الراجح في الفقه ذهب الى القول ان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية منذ وقت مغادرته لإقليم دولته الى أن تطأ قدماه إقليم الدولة المعتمد لديها، وفي حال وجوده في هذه الدولة اصلا، فإنه يتمتع بهذه الحصانة منذ ابلاغ تعيينه الى وزارة خارجية دولة المقر أو أية وزارة أخرى متفق عليها[2]

وقد نصت المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على ما يلي:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها الى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه بمركزه وصفته الدبلوماسية [3]

وأخذت بذلك أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، في المادة39/1 ، حيث نصت على ما يلي" :يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله الى إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه [4]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 312.

(2) زبيري مارية ، المرجع السابق، ص 57.

(3) المادة 22 من اتفاقية هافانا، لعام 1928

(4) المادة 1/39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سابقة الذكر.

ولقد أخذت كذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بالنص المذكور وهذا في المادة43/1 . [1]

إذ ونجد كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نصت في مادتها 53 على تمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها الحصانة القضائية، بمجرد دخوله إقليم الدولة المستقبلة بقصد الوصول الى مقر عمله، وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان متواجدا أصلا في إقليم الدولة المستقبلة. [2]

حيث يتمتع أفراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون معه وفي كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات في الحدود السابق ذكرها، منذ دخولهم أراضي الدولة الموفد لها .وتستمر الاستفادة من الحصانات والامتيازات طوال فترة توليهم لمهامهم، الى جانب فترات المرض والإجازات...إلخ. [3]

وبخصوص حصانة رؤساء الدول فهناك من يرى أن الحصانات القضائية الجزائية الممنوحة لرئيس الدولة، تبدأ من لحظة دخوله إقليم دولة أجنبية، وتستمر الى غاية مغادرته لها. [4]

حيث نصت المادة 21/1 من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي" :يتمتع رئيس الدولة الموفد في الدولة المستقبلة او في أي دولة ثالثة عند ترأسه بعثة خاصة، بالتسهيلات

(1) أنظر للمادة 1/49، من اتفاقية البعثات الخاصة، سابقة الذكر.

(2) أنظر المادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، سابقة الذكر

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص58.

(4) الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ،الإسكندرية، 2005، ص235

والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية. [1] أما الموظفون الدوليون فهم يتمتعون بحصانة قضائية جزائية مرتبطة بالوظيفة التي يشغلونها.

لذلك نجد هذه الحصانات تختلف من موظف الى آخر تبعا لفئته بسلم درجات الموظفين الدوليين.

وبذلك نستنتج بأن الحصانة القضائية مرتبطة بالوظيفة التي يشغلها كل من رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين وكذا الموظفين الدوليين، تبدأ بمجرد مزاولتهم للوظيفة، وتنتهي بزوالها وانتهائها.

الفرع الثاني :نهاية الحصانة القضائية الجزائية

تنتهي مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية عادة بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده، وكذلك تنتهي مهمة بقية أعضاء البعثة بانتهاء المدة المحددة في أوراق تعيينهم المبلغة الى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة، طبقا لما يقتضيه العمل والصالح العام. [2]

وبانتهاء مهمة ممثلي الدول وكذا الموظفين الدوليين يستوجب عليهم الرجوع الى دولتهم .

ومن هنا يثور التساؤل عن وقت نهاية الحصانة القضائية .حيث ذهب رأي بالقول بأن الحصانة القضائية تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عند تقديم اوراق استدعاءه الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

وحسب هذا الرأي أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في الدولة المستقبلة منذ تقديم أوراق استدعاءه الى حين مغادرته أراضيها، وبذلك

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص323.

(2) المرجع نفسه، ص324.

احتمال الاعتداء عليه او قيام سلطات الدولة بتلفيق تهم باطلة من أجل الإساءة اليه او لدولته.[1]

وإذا أطال إقامته بعد ذلك بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة، وأصبح كأي أجنبي آخر بما في ذلك خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة عن الاعمال التي يرتكبها بعد إنهاء تلك القترة المعقولة.[2]

وقد اخذت بذلك اتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 22 منها حيث نصت على الآتي" :تستمر الحصانة خلال الفترة التي تعطل فيها أعمال البعثة والى فترة زمنية ضرورية لانسحاب المبعوث الدبلوماسي مع بعثته".[3]

الى جانب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تبنت هذا الاتجاه في المادة 39/2 والتي نصت على الآتي" :تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض".[4]

وبالنظر لاتفاقية فيينا واتفاقية البعثات الخاصة فكلاهما لم تحددا الفترة المعقولة، وانما تركت تقدير ذلك لظروف كل حالة على حدا حيث تظل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قائمة ضمن هذه الفترة المعقولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ، ص325.

(2) زبيري مارية، مرجع سابق، ص60.

(3) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص224.

(4) المادة 2/39، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السابقة الذكر.

المستقبلة والموفدة، وعلى الرغم من انتهاء مهمة البعثة نتيجة لذلك. [1]

ولا يتمتع أفراد أسرة المبعوث بالفترة المعقولة إلا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

وقد نصت على ذلك المادة 3/39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : "يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد". [2]

وعند اختيار ممثل الدولة الإقامة الدائمة في الدولة الموفد لديها بعد زوال الصفة الدبلوماسية عند احالته على التقاعد او الفصل من وظيفته او الاستقالة، والإشكال المطروح

هل يجوز عندئذ مقاضاته على الاعمال والتصرفات الصادرة عنه خلال فترة توليه المهام الدبلوماسية؟ [3]

لقد ذهب جانب كبير من الفقه للقول بضرورة التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من الأعمال الاخرى، وقصور الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص، وعلى هذا تطبق الحصانة على الأعمال الرسمية التي سبق للدبلوماسي القيام بها، ويعفى من المسؤولية إذا ما ثبت أن العمل قد تم بصفة رسمية داخل نطاق وظائفه او تنفيذا لأوامر حكومته او دولته بالتصديق عليها. [4]

نلخص من كل ما سبق بأن المبعوث الدبلوماسي أو القناصلة الى جانب الموظفين الدوليين يفقدون حصانتهم القضائية بانتهاء وظائفهم لنفس الأسباب كالاستقالة، الاستدعاء او الوفاة، وإن اختلفت في بعض الأحكام حسب طبيعة وظيفة كل منهم.

(1) رحاب شادية، مرجع سابق، ص 129.

(2) المادة 3/39، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، سابقة الذكر.

(3)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 236.

(4) زيبري مارية، المرجع السابق، ص 60

وفيما يخص رئيس الدولة فالحصانة تبقى له طوال توليه منصب الرئاسة وتسقط عنه هذه الحصانة، إذا زالت عنه صفة الرئاسة .ويعامل في هذه الحال كشخص عادي.

المطلب الثاني :النطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية

ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة سواءا في العاصمة التي يزاول أعماله فيها ام في أي مكان أخر ينتقل إليه في تلك الدولة بحكم أداءه لوظيفته الرسمية ام الخاصة.

حيث أنه في غالب الأحيان تتطلب ممارسة ممثل الدولة مهمته المرور بدولة ثالثة لتسلم منصبه او بعد انتهاء مدة عمله او لغرض التمتع بالإجازة...إلخ، وقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي اثناء مروره بالدولة الثالثة عملا موجبا للمسؤولية الجنائية.

تثور بذلك مشكلة خضوعه لاختصاص محاكم تلك الدولة .ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ما يلي:

سنتطرق في**(الفرع الأول)** الى موقف الفقه الدولي بشأن تحديد الحصانة القضائية من حيث المكان، أما **(الفرع الثاني)** فسنتناول الممارسة الدولية إزاء تحديد النطاق الإقليمي للحصانة القضائية الجزائية.

الفرع الاول :موقف الفقه الدولي بشأن تحديد نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان

ان الحصانة القضائية تجد مصدرها في نظرية مقتضيات الوظيفة، حيث أنه من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي ينتقل من دولة الى أخري في إطار أداءه لمهامه الرسمية، وباعتباره ممثل للدولة، فإنه بانتقاله من دولة لأخرى، يجب ان يحاط بحماية وحصانات مثل ما هي مقررة في الدولة المعتمد لديها[1]

حيث تعارضت آراء الفقهاء بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدولة اثناء مرورهم عبر دولة ثالثة.

(1) زبيري مارية ،المرجع السابق ،ص 65.

إذ يرى الكلاسيكيون أمثال الفقيه" **غروسيوس**"، أن حدود حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي لا تتعدى حدود الدولة التي يعمل فيها، وخارج نطاقها،اذ يعتبر المبعوث الدبلوماسي في رتبة الفرد الأجنبي العادي.

الى جانب ذلك، يعتقد أحد الفقهاء ان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة أثناء مروره بالدولة الثالثة، وذلك باعتباره الدبلوماسي فهو يعتبر كشخص ذي وضعية خاصة اثناء مروره بإقليم الدولة الثالثة، ومنحه المرور البريء لا يقوم على التزام قانوني [1] .

في حين يرى اتجاه آخر من الفقه الى جانب Vattel wheaton وغيرهم من المفكرين، بان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في حال مروره بدولة ثالثة نظرا لاحتمال تعرضه لأي اعتداء لشخصه، الذي يعتبر في الواقع موجها لدولته [2]

كذلك يرى الفقيه Cecil Hurst ان الممثل الدبلوماسي أثناء مروره عبر إقليم الدولة الثالثة للعودة الى وظيفته، وعند العودة منها يتمتع بالحصانة القضائية بشرط إشعار حكومة الدولة الثالثة برحلة الممثل الدبلوماسي، وألا تعترض على ذلك [3]

في حين يرى الفقيه Rivierأن المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة سواء الى ومن مقر عمله، انما يمارس حق دولته في التمثيل، وأن اي عبء او عائق يمثل انتهاك لحق كل من الدولة المضيفة والدولة الموفدة ولهذا يرى ان هذه الحصانة، في الدولة الثالثة ضرورية لمباشرة مهام بعثته. [4]

---

(1) رحاب شادية ،مرجع سابق ،ص 137.

(2)عبد العزيز محمد سرحان ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،مطبعة عين الشمس القاهرة ،،1986مصر ،ص 270.

(3) زيبري مارية ،المرجع السابق،ص 67.

(4) رحاب شادية ،المرجع نفسه ،138.

كذلك يرى الفقيه Hollek ان الممثل الدبلوماسي له الحق في المرور البريء عبر أقاليم الدولة الصديقة لدولته، وله حق الحماية التي تمنحها كل دولة على أساس المعاملة بالمثل.

وإذا كان هناك اعتقاد أن المبعوث الدبلوماسي سيسيء استعمال حقه في المرور جاز لها أن ترفض الإذن للدبلوماسي بالمرور بإقليمها. (1)

وذهب بعض الكتاب بالقول الى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات في الدولة التي يمر بها عند ذهابه الى مقر عمله او العودة منه الى دولته .

ويذهب البعض الآخر الى أنه لا يتمتع بأية امتيازات او حصانات عدا حق المرور فقط.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ان لهذا الرأي ما يبرره في السيادة الإقليمية للدولة الثالثة، فكما للدولة المستقبلة المعين فيها المبعوث الدبلوماسي حق الرفض في ممارسة المبعوث الدبلوماسي او في أية دولة يوجد فيها أثناء ممارسته لوظيفته، على ان يقوم بإشعار حكومات تلك الدول بصفتهم الرسمية (2)

الفرع الثاني :الممارسة الدولية بشأن تحديد النطاق الإقليمي للحصانة القضائية

من خلال الرجوع الى الممارسة الدولية، نجد ان الدول تختلف مناهجها في هذا الشكل، والدليل على ذلك القضايا التي عرضت على القضاء منها ما يأتي :

قضية الدبلوماسي الفرنسي Bergman V'.Desieys المفوض لدي جمهورية بوليفيا والذي أعلن في 30 ديسمبر 1946 بينما كان متواجدا بصفة مؤقتة في نيويورك و هو في طريقه الى مقر عمله، قضت المحكمة بأن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أخرى للوصول

(1) زيبري مارية ، المرجع السابق ،ص 68.

(2) سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للبحوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 335-336.

الى مقر عمله في الدولة الموفد اليها او عودته منها الى دولته، له الحق في المرور البريء عبر الدولة الثالثة. [1]

كذلك نصت المادة 40/1 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: « تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي، يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه بطريقه الى توليه منصبه في دولة أخرى...» [2]

أو يكون في طريق العودة اليه او الى بلاده، ويسري ذات الحكم على اي فرد من أفراد اسرته، اذ يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او للعودة الى بلاده. [3]

وهناك رأي آخر ذهب الى القول بان الدولة الثالثة ملزمة بمنعه الحصانة القضائية الجزائية دون المدنية وهذا ما لم تؤيده اتفاقية فيينا [4]

وبذلك نستطيع القول إن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة في طريقه أو الى مقر عمله له الحق في المرور البريء عبر هذه الدولة الثالثة وكذا التمتع بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية الضرورية لتسهيل عبور الدبلوماسي بشرط ان تخطر دولته بالصفة الرسمية للدبلوماسي، في حين الامتيازات والحصانات فتمنح على سبيل إما المعاملة بالمثل او على سبيل المجاملة الدولية. [5]

(1) رحاب شادية ،مرجع سابق، ص 139.

(2) انظر المادة 1/40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، السابقة الذكر.

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص 336.

(4) المرجع نفسه ،ص337.

(5) رحاب شادية ، المرجع نفسه ،ص140.

المطلب الثالث :النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية

يدخل في النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية، تمتع ممثلي الدول الى جانب الموظفين الدوليين بالحصانة الشخصية استنادا لصفتهم التمثيلية او لما تفرضه مقتضيات الوظيفة التي يشغلونها لكن هناك من الأشخاص رغم عدم توافر الصفة الدبلوماسية او الوظيفية الدولية فيهم، إما لأنهم أسر ممثلي الدولة، او نظرا لقيامهم بأعمال مشابهة عند مرافقتهم للشخص المتمتع بالحصانة– سواء أكان ممثل للدولة أو موظف دولي–.

حيث اختلف الفقه حول مدى امتداد الحصانة لتشمل هؤلاء الأشخاص .وهذا ما سنتعرض له من خلال دراستنا في:

(الفرع الاول) ممثلو الدولة في الدول الأجنبية، أما(الفرع الثاني)، فنخصصه لممثلي الدولة في المنظمات الأجنبية.

الفرع الأول :ممثلو الدولة في الدول الأجنبية

تقوم كل دولة حسبا لقانونها بتحديد كيفية تعيين الأشخاص الذين يحق لهم تمثيلها في الخارج، حيث تعتمد كل دولة الى إرسال بعثات دبلوماسية تقوم بتمثيلها بصورة دائمة في الدول الأجنبية، وبتطور العلاقات الدولية تطلب وجود بعثات دبلوماسية مؤقتة تخصص لغرض معين بحيث تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله.

أولا :أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

حيث يشغل وظيفة في البعثة الدبلوماسية عدة أصناف من الموظفين وهم:

الصنف الأول :المبعوث الدبلوماسي

نتيجة لعدم إمكانية رؤساء الدول والحكومات من مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الدول مباشرة، يتولى هذه المهمة المبعوث الدبلوماسي وباعتباره رئيس البعثة يسهر على حماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقبلة.

حيث يبادر لاستلام منصبه، مصطحبا معه أفراد أسرته، فما مدى الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء تبعا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي[1]

1- رئيس البعثة الدبلوماسية

وهو من يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية، ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة. [2]

وقد حددت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية. [3]

ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانة القضائية هم:

- **السفير** :وهو أعلى مرتبة في البعثة الدبلوماسية، ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الموفد اليها.

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص 339.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 255.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 104.

- **الوزير المفوض** :يأتي في الرتبة الثانية بعد السفير، وهناك من الدول من تعهد ايه مهمة القنصل العام إضافة لصفته التمثيلية [1]

- **الوزير المقيم** :هو من يمثل دولته بصفة دائمة.

- **القائم بالأعمال** :يقوم بتمثيل الدولة عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين، وهو قائم بالأعمال بالنيابة عمن يغيب في البعثة الدبلوماسية.

- **ممثل الفاتيكان** :وله وظائف عدة منها :أنه يعتبر كوكيل أو نائب بابوي بمعنى أنه مبعوث خاص لدى البابا للدول الكاثوليكية، ومهامه دينية أكثر منها سياسية.

كذلك يعتبر سفير بابوي، بمعنى انه يطلع بمهام سياسية دائمة تعادل رتبة سفير. [2]

2- **الموظفون الدبلوماسيون**

لم تتطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الى درجات الموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية كذلك لم تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية من موظفي البعثة، إنما وضعت شرطين لاكتساب الصفة الدبلوماسية والحصانة القضائية، الاول :ان يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية دولة البعثة التي يعمل فيها، والثاني :هو ان تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيين المبعوث الدبلوماسي وتاريخ وصوله. [3]

وقد جرى العمل في الدول على أن الصفة الدبلوماسية للموظفين من التالي:

- **المستشار** :هو مساعد لرئيس البعثة الدبلوماسية، يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه في حال غيابه.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 342.

(2) المرجع نفسه، ص343.

(3) المرجع نفسه ، ص 344.

– سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 127

- **السكرتير** :وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة او المستشار في إعداد التقارير وكتابة الكتب والمذكرات التي ترسل الى الجهات المختصة.

- **الملحق** :هو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يوضعون تحت وزارة الخارجية للدولة المرسلة. [1]

3- افراد أسرة المبعوث :

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها المواد 36 /29 من اتفاقية فيينا لعام1961 .

حيث اوجبت هذه الاتفاقية منح أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. [2]

حيث نصت المادة 37/1 على ما يلي:" يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29-36)". [3]

وبذلك يتمتع أفراد أسرة المبعوث الديبلوماسي بذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث نفسه.

الصنف الثاني :الموظف الإداري الفني:

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدد من الموظفين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولا يمثلون دولتهم، وإنما يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهامها.

(1) سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 119.

(2) انظر المواد29-36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، السابقة الذكر.

(3) المادة 1/37 من الاتفاقية نفسها.

وقد أوجبت اتفاقية فيينا لعام1961 ، منح موظفي البعثة من الإداريين والفنيين وأفراد أسرتهم الحصانة القضائية، لكن وفق شروط حددتها المادة 37 من الاتفاقية. [1]

الصنف الثالث :الخادم الخاص

لا يتمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية، والسبب من وراء عدم منحه هذه الحصانة لأنه يعمل بمنزل المبعوث الديبلوماسي وقد يقوم بارتكاب جرائم ضده كالسرقة أو غيرها.

ومن أجل عدم التهرب من المسؤولية ارتأى عدم منحه الحصانة القضائية. [2]

ثانيا :أفراد البعثة الخاصة

وهي التي توكل اليها المهام التي يقتضي انجازها على وجه السرعة، او ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بالدبلوماسية المتحركة.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها المبعوثون الديبلوماسيون في البعثة الدائمة.

كذلك القول بالنسبة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة حيث يترأس البعثة الخاصة رئيس الدولة أو أحد اعضاء الحكومة كرئيس الوزراء او وزير الخارجية، حيث سيتم دراسة مدى تمتعهم بالحصانة القضائية كمائلي: [3]

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 349-ص350.

(2) المرجع نفسه، ص 352.

(3)سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه ، ص 353.

- زبيري مارية، مرجع سابق، ص 48.

الصنف الأول :رئيس الدولة

باعتباره الممثل الاعلى في الدولة تقرر منذ القدم تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية الجزائية، بحيث لا يخضع رئيس الدولة لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي، عدا حالة ارتكابه جرائم حرب دولية.

حيث يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في وظيفته، ولا تنتهي الا بزوال صفته.

كذلك يتمتع رئيس الدولة بالحصانة، وإن دخل اراضي الدولة المستقبلة بصورة متخفية. [1]

الصنف الثاني :أعضاء الحكومة

يتمتع رئيس الوزراء الى جانب وزير الخارجية بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة، حيث يجب أن يحاطوا بحماية خاصة، تضمن صيانة شخصيتهم حيث لا يجوز القبض عليهم، لأن اي اعتداء يقع عليهم يعتبر اعتداء على دولتهم. [2]

حيث أنه هناك رأي ذهب بالقول الى أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية بصورة مماثلة للحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة في الخارج، في حالة وجوده في الدولة الاجنبية بمهمة رسمية، أما إذا كان وجوده بصفة شخصية، لا يحق له المطالبة بهذه الحصانة لانتهاء مبرراتها. [3]

الفرع الثاني :ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

يشغل منصب في المنظمات الدولية نوعان من الأشخاص، النوع الأول :ممثلو الدول الأجنبية، والثاني :موظفو المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين اداريين وغيرهم.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ،ص 358.

(2) المرجع نفسه ، ص 361.

(3) زيبري مارية، مرجع سابق، ص 47.

ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية، وهذا في نطاق واجباتهم الرسمية. [1]

وفيما يخص حصانات موظفي الأمم المتحدة فهي تحدد بأصناف هؤلاء الموظفين، وباستثناء الموظفين المحليين والعاملين بأجور يومية، يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية .

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بموجب النظام الأساسي بالحصانة القضائية الجنائية. [2]

ويتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لوظيفتهم الرسمية فقط، ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وبذلك يتمتع ممثلو الدولة بالحصانة من الاختصاص القضائي في الامور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة، بحيث منح لممثلي الدول الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية. [3]

(1) سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 343.

(2)المرجع نفسه، ص 345.

(3)زيبري مارية، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني: أحكام و تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية

لمسنا من خلال دراستنا لما سبق، تنديد أغلبية فقهاء القانون الدولي بضرورة تمتع ممثلي الدولة إلى جانب بعض من الموظفين الدوليين بالحصانة، ثم إن تعسف هؤلاء في استعمال هذه الحصانة، وبذلك إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها، تحت غطاء الحصانة القضائية المطلقة فرضت ضرورة وضع استثناء عن قاعدة عدم المساءلة، يتمثل في تقييد هذه الحصانة لكي تتحقق المتابعة القضائية.

والإشكال المطروح: ما مدى إمكانية متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبلهم ؟

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية حول الحصانة القضائية الجزائية بناء عن ما تم التوصل إليه في الجانب النظري، لأجل إجراء موازنة بين الجانبين النظري والتطبيقي لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة.

وعليه سيتم التطرق مجال الحصانة القضائية الجزائية من حيث إطلاقه وتقييده، وذلك بدراسة هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول، سيتم فيه دراسة النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية، أما المبحث الثاني، فيخصص لدراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية الجزائية.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية

يتمتع رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية تتمثل في عدم خضوع هؤلاء للقضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم.

وتتمتع البعثات القنصلية بحصانة قضائية جزائية مطلقة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بهام موظفوها أثناء ممارستهم لوظائف القنصلية، وخارج هذه الممارسة يمكن أن يكون الموظف القنصلي محل ملاحقة جزائية.

كذلك تتمتع المنظمات الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، إلا أنها تميز بين الموظفين التابعين لها بشأن مدى الحصانة التي يتمتعون بها ضد الجرائم المرتكبة من طرفهم.

وبهذا تبرز ضرورة بحث النطاق الإجرائي للحصانة القضائية الجزائية عن الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة، سواء كانت داخلية أو دولية، هذا ما يستدعي مساءلتهم عن الأفعال المرتكبة من طرفهم، مما قد يضمن عدم الإفلات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: يتمثل في طبيعة الدفع بالحصانة ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها والمطلب الثانيتم التطرق فيه للحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية، أما المطلب الثالث فيخصص لدراسة تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول: طبيعة الدفع بالحصانة ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها

إن أهم ما يحكم الدعوى القضائية هو ما يبدى فيها من دفوع، ولا يشترط أن تبدى هذه الأخيرة بترتيب معين.

وقد يصبغ الدفع بالحصانة القضائية بصفة الدفع بعدم الاختصاص حيث يفرق جانب من الفقه بين الدفع بعدم الاختصاص الولائي، والدفع بعدم الاختصاص الدولي، وفي نفس السياق يذهب جانب من الفقه للقول بأنه إذا ما كان المدعي عليه متمتعا بالحصانة القضائية، فإن المحكمة التي يرفع إليها النزاع تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها.

ولأجل الاحاطة بالموضوع سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول نتناول فيه الدفع بالحصانة القضائية كدفع بعدم الاختصاص، والفرع الثاني نخصصه بالقول بأن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى القضائية.

الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص

يفرق جانب من الفقه بين الدفع بعدم الاختصاص الولائي والدفع بعدم الاختصاص الدولي.

أولا: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الولائي

حيث يستند أنصار هذا الاتجاه أن توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء في فرنسا يعتبر كأساس لتحديد الحالات التي تتمتع فيها الدولة الأجنبية و فروعها وممثلوها

بالحصانة القضائية الجزائية، حيث أن التصرفات التي تصدر عن ممثلي الدولة بوصفهم من أشخاص القانون العام، يتبعون بصددها أساليب القانون العام. [1]

بمعنى أنه لو تعلق النزاع بنشاط دولة أجنبية اتبعت فيه أساليب القانون العام وتصرفت كسلطة عامة، فإن الدفع بالحصانة القضائية في هذه الحالة يكون دفعا بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي. [2]

ولذلك يكتفي هذا الفقه بالتقريب بين الدفع بالحصانة القضائية والدفع بعدم الاختصاص الولائي، ولكنهم رأوا أن اصطلاح :"الدفع بالحصانة القضائية" قد أصبح غير ذي قيمة، ما دام التنظيم الفني للدفع بعدم الاختصاص الولائي يكفي لضمان الحماية القضائية لممثلي الدولة الأجنبية. [3]

ولكن يتضح اختلاف الدفع بالحصانة القضائية عن الدفع بعدم الاختصاص الولائي ليس فقط من ناحية نطاق أعمال كل منهما، لكن أيضا من حيث المعاملة الإجرائية لكل منهما، مما يدعوا إلى هجره والاتجاه نحو الذي يقوم بتكييف الدفع بالحصانة القضائية على أنه دفع بعدم الاختصاص القضائي الدولي. [4]

ثانيا: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الدولي

حيث يذهب الرأي الراجع في في الفقه في كل من فرنسا ومصر إلى دراسة الحصانات القضائية لرؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين، ضمن المبادئ الخاصة

(1) محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص123.

(2) هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 1، السنة 11، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بالقاهرة، جانفي 1969، ص331.

(3) محمود السيد عمر التحيوي، المرجع نفسه، ص125.

(4) المرجع نفسه، ص128.

بالاختصاص القضائي الدولي [1] ولذلك فإنهم يعتبرون الحصانة القضائية قيدا على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وهو ما يكشف عن تبني هذا الجانب من الفقه لتكييف الدفع بالحصانة القضائية على أنه دفع بعدم الاختصاص القضائي الدولي. [2]

وهذا يعني أنه إذا توافرت صفة في المدعي عليه، وهي كونه رئيس دولة أو مبعوث دبلوماسي أو موظف دولي، حكمت المحكمة المعروض أمامها النزاع بعدم الاختصاص، أما إذا لم تكن هذه الصفة متوافرة لديه دخلت المنازعة اختصاص المحاكم الوطنية. [3]

لكن الحصانة القضائية هنا لم تعد حصانة مطلقة يتمتع بها الشخص لصفة دون اعتبار آخر بل أصبحت الحصانة في هذه الحالة نسبية ومقيدة، بحيث لا يستفيد منها الشخص المتمسك بها والمقررة لصالحه، إلا إذا كان التصرف محل المنازعة المرفوع عنها الدعوى أمام القضاء الوطني تصرفا صدر بصدد القيام بعمل من أعمال السلطة العامة، وبذلك فصفة الشخص المتمتع بالحصانة، لا تأتي في المرتبة الأولى بحيث يمكن أن نكون بصدد دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر لصفة المدعى عليه. [4]

وقد أيد هذا الاتجاه الفقيه " Satow" بقوله: "في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة، فلا يكون من اختصاص المحاكم الوطنية محاكمته، أو معاقبته أو اتخاذ أي إجراء ضده". [5]

---

(1) محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص129.

(2) حفيظة السيد الحداد، القانون الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، والقاهرة، 1992، ص177.

(3) رحاب شادية، مرجع سابق، ص 80.

صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص48.

(4) عبد الحكيم عبد الرحمان، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، القاهرة، 1991،مصر، ص177.

(5) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص259.

وبذلك فإن الدفع بالحصانة القضائية لا يمثل دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وإنما يتمتع بطبيعة خاصة، بحيث أنه سبق وتحقق الانتفاء أصلا عن طريق الحد من ولاية القضاء.

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى

حيث يذهب جانب من الفقه إلى جانب بعض الممارسات القضائية إلى أن الدفع بالحصانة القضائية لا يتعلق بالحق موضوع النزاع، ولا يتعلق بإجراءات الخصومة وإنما يتعلق بصفة المدعى عليه، والتي تجعله لا يخضع للقضاء الإقليمي [1] وإذا كان ممثل الدولة سواء كان رئيس دولة أو مبعوث دبلوماسي في إقليم دولة أجنبية يتمتع بحصانة تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة لديها طوال مدة عمله، فهذا لا يعني عدم احترام قوانين الدولة المستقبلة[2]، بحيث يجب أن تكون جميع تصرفاته وأفعاله في إطار القوانين واللوائح المتبعة في الدولة المعتمدة لديها. [3]

وقد نصت المادة 1/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة."[4]

وبالتالي وجود الحصانة القضائية لا تؤدي إلى الإنتقاص من حق أو إسقاطه من مواجهة من يتمتع بها، وآية ذلك أن الحصانة القضائية التي تنسب لممثلي الدولة المعتمدين في دولة أجنبية لا تحول دون رفع الدعوى عليهم أمام محاكمهم الوطنية. [5]

(1) محمود سيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص132.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص82.

(3) صام إلياس، المرجع السابق، ص49.

(4) المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، سابقة الذكر.

(5) محمود سيد عمر التحيوي، المرجع نفسه، ص137.

بحيث يكونون خاضعين لقانون دولتهم ولولايتها القضائية القضائية، إذ يمكن مساءلتهم أمام محاكمها الوطنية. [1]

وقد قننت المادة 4/31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في خصوص حصانة المبعوثين الدبلوماسيين هذا المبدا بتقريرها أنه: "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة". [2] فوجود هذا الحق هو الذي يؤسس امكانية متابعة المشمول بالحصانة القضائية ومقاضاة أمام محاكم بلده.

وبالتالي نخلص إلى القول بأن الدفع بالحصانة القضائية بهذه الصورة هو مجرد فكرة لتنظيم الولاية القضائية للدول المختلفة، وما هو إلا أسلوب إجرائي يلجأ إليه الشخص المتمتع بالحصانة بحيث تستبعد ولاية محاكم الدولة الموفد إليها، وتقرر الولاية لمحاكم الدولة الموفدة، ومثل هذا الدفع يمكن ابداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص82.

(2) المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961، السابقة الذكر.

– المادة 2/31 ⇐ تنص على أنه "لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بشهادته."

المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية

قد يرتكب الشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية، جرائم بسيطة أو جرائم ناتجة عن حوادث المرور تستوجب دفع التعويض للشخص المتضرر، دون أن يكون هناك أي حق في المتابعة الجزائية، أي دون تقييد للحصانة، لكن الأمر مختلف إذا ما تعلق بالجرائم الخطرة.

ونظرا لخطورة الجرائم الواقعة ضد الدولة والتي يكون مرتكبها الشخص المتمتع بالحصانة، حيث تمس أمنها الداخلي أو الخارجي، مما يستدعي تراجع حصانته ومساءلته جنائيا بسبب أن سلوكه يشكل تهديدا لأمنها القومي.

ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين 3 أنواع من الجرائم، الجرائم البسيطة والجرائم الناتجة عن حوادث المرور، وما ينتج عنها من المسؤولية المدنية، والجرائم الخطرة وذلك من أجل التقيد بحكم وآثار الحصانة القضائية الجزائية لكل واحدة منها، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الناتجة عن حوادث المرور.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة.

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة

كقاعدة عامة تقرر عدم جواز إخضاع الممثلين الدوليين على رأسهم رئيس الدولة، المبعوثين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة الموفد إليها ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبونها، سواء بصفتهم الرسمية أو الخاصة.

بحيث تشمل الحصانة هنا كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم الماسة بحياة الشخص وسلامة بدنه كالقتل والضرب المفضي للقتل والقتل الخطأ، وجرائم الجرح والضرب العمدي، وجرائم الإجهاض والزنا [1] والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي* وكذلك الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته مهما كانت صفة المجني عليه، إذ يستوي أن يكون شخصا عاديا من مواطني الدولة أو موظفا اعتدي عليه أثناء ممارسة مهامه، أو أجنبيا، أو كان حتى ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، كأن يكون المعتدي عليه رئيس دولة أو مبعوث دبلوماسي. [2]

وبالتالي فالدولة المستقبلة لا تستطيع اللجوء إلى اجراءات عقابية ضد المبعوث الدبلوماسي إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة ومرتكبة من طرفه، غير أن ذلك لا يعني منح المبعوث الدبلوماسي الحق في خرق قوانينها الداخلية [3] ، فإذا اساء استعمال هذه الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية أو القيام بأعمال تهدد امن الدولة المستقبلة، فهذه

(1) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، سنة 1963، ص51.
-بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعثة للطباعة والنشر، قسنطينة، 1985، ص128.
*جرائم التحويل الخارجي تتمثل في أن الشخص بارسال مبلغ مالي إلى خارج الدولة في ظروف بريدي، خلاف لتعليمات التحويل الخارجي فيها.
(2) زبيري مارية، مرجع سابق، ص80.
-رحاب شادية، مرجع سابق، ص148.
(3) زبيري مارية، المرجع نفسه، ص81.

الأخيرة تقوم بتبليغ ذلك لحكومته، إذا كان الجاني رئيس البعثة [1] أما إذا كان الجاني يتمثل في عضو من أعضاء البعثة، تقوم الدولة المستقبلة في هذه الحالة بالاتصال برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة عنه أو استدعائه.

وبالتالي يحق للمجني عليهم التقدم بشكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم للتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة[2].

وبالنظر إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تتحرك مهما كانت شدة الجرم، وحادثة 1976/11/6 خير مثال على ذلك المتعلقة بقتل سفير النمسا السفير الفرنسي اوتو في بلغراد في حادثة غير مقصودة.

حيث استند الفقيه "روسو" في طرحه لهذه الحادثة إلى مواقف ثلاثة تتعلق بالحصانة القضائية:[3]

1. الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وكيفية إصلاحه، بحيث تسبب المبعوث الدبلوماسي بحالة قتل وبهذا تبقى الصلاحية للقضاء المحلي.
2. استمرار الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود، حتى وإن كان القتل إراديا، وبذلك تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في حالة القتل العمدي [4] باستثناء تجارة المخدرات، انا في حالة وجود المبعوث الدبلوماسي متلبسا بجرم ما، يجوز للدولة الموفد

(1) عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2008، ص252.

(2) Charles Rousseau, Droit international public, tone 4, Paris, 1970, p201.

(3) أنظر علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص550.

(4) Charles Rousseau, op. cit, p201.

إليها الطلب من الدولة الموفدة التنازل عن حصانة موظفيها أو مقاضاتهم أمام محاكمها[1].

3. الجرائم المرتكبة من قبل ممثل الدولة خلال فترة عمله في الدولة المستقبلة أو ارتكابها في المناطق الممنوع عليه دخولها[2].

هذا وقد تقوم الدولة الموفدة في بعض الأحيان باستدعاء مبعوثيها دون أن تطلب منها الدولة الموفد إليها، وهذا الأمر يحدث عندما يقوم أحد مبعوثيها بارتكاب جريمة معينة في الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يخشى معه أن يواجه مشاكل وصعوبات قد تعفيه من مباشرة مهامه مما يجعلنا نقوم باستدعائه بمعرفتها.[3]

ففي عام 1927 استدعت الحكومة الإيرانية أحد مبعوثيها في واشنطن ويدعي Mr entezan على أثر اتهام زوجته بارتكاب حادث تصادم ترتب عليه قتل مواطن.[4]

ورغم تمايز القضايا التطبيقية إلا أنها تتفق في مجملها على عدم جواز اخضاع الممثلين الدبلوماسيين للولاية القضائية للدولة في حالة ارتكابهم لجريمة بسيطة، إلا أننا نلمس بعض الانتهاكات في هذا الصدد والتي برزت من خلال ممارسة بعض الدول لاختصاصها القضائي ضد بعض الدبلوماسيين، إلا أن هذه الانتهاكات لم تكن على درجة كبيرة من الأهمية[5]، بحيث أنها لا تشكل خروجا عن الأصل العام المقرر عرفا وقانونا، والذي يقضي بتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة، وبذلك لا تعتبر إلا استثناءات لا يمكن الأخذ بها.

(1) علي حسين الشامي، المرجع نفسه، ص551.
(2) رحاب شادية، مرجع سابق، ص149.
(3) زبيري مارية، مرجع سابق، ص82.
(4) رحاب شادية، المرجع نفسه، ص154.
(5) زبيري مارية، المرجع نفسه، ص83.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة بصفته الممثل الدبلوماسي الأول لدولته يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة، إذ من الصعب تصور قيام الرئيس أثناء وجوده في دولة أجنبية بارتكاب أعمال إجرامية تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتوصف بأنها جرائم بسيطة.[1]

وبالتالي في حالة ارتكابه لجرم ما، لا يحق للدولة المرتكب على إقليمها الجرم إلقاء القبض على الرئيس استنادا لحصانته الشخصية، ويبدوا ألا أحد يجادل في الإقرار بالحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول المتقلدون لمناصبهم في مواجهة القضاء الجنائي الأجنبي، وقد نصت على ذلك م2/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.[2]

والإجراء الوحيد الذي تقوم به الدولة الأجنبية هو الطلب منه مغادرة البلاد بكل لطف، ومطالبة دولته بدفع التعويضات، وفي حال رفض الدولة الموفدة دفع التعويضات، تتخذ الدولة التي وقعت هذه الجرائم على إقليمها الإجراءات التي من شأنها دفع الدولة الموفدة إلى تعويضها وهذا بالقيام بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أو القيام بأعمال انتقامية ردا على أفعال ممثلها، واتخاذ ما تراه مناسبا من مواقف.[3]

وفيما يخص الموظف القنصلي، فهولا يتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة إلا داخل نطاق وظيفته وأثناءها.

وقد اعتمدت الدول على المعيار الوظيفي لتحديد الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون القنصليون والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي المحلي، خصوصا أنه ينذر

(1) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص144.

(2) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص612.

(3) المرجع نفسه، ص612.

– علي حسين الشامي، مرجع سابق، 507.

ارتكاب الموظف القنصلي جرما خطيرا ليدخل في نطاق وظائفه، ويعفيه بالتالي من الخضوع للقضاء الجزائي باعتبار هذه الجرائم غريبة عن مفهوم الوظائف القنصلية وتتنافى مع طبيعتها.[1]

الفرع الثاني: الحصانة القضائية ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور

تعتبر المخالفات المتعلقة بقوانين المرور من أكثر الجرائم ارتكابا من قبل البعثات الدبلوماسية أو أفراد أسرهم في الدولة المضيفة، كالقيادة دون رخصة أو السرعة الفائقة أو دون وثيقة التأمين.كذلك السياقة في حالة سكر، مما قد ينتج عن هذه المخالفات جرائم كالدهس والقتل، وما تسببه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه.[2]

وبالنظر لانتشار هذه الجرائم، تخول الدول أجهزتها الإدارية سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات.

وبذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن مصطلح الحصانة من القضاء الإداري "هو الحصانة القضائية جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية، ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعا هي المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور والسيارات والأنظمة العامة [3]، والتي يتعين احترامها وتطبيقها إلى جانب الأشخاص القاطنين بإقيلم الدولة الممثلون الدوليون المشمولون بالحصانة القضائية الجزائية".[4]

(1) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، الطبعة الأولى، منشورات البحر ،بيروت، لبنان 1986، ص591.

(2) رحاب شادية، مرجع سابق، ص156.

(3) سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص303. المتوسط

(4) على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص444.

أولا: مخالفة الأنظمة ووتعليمات المرور

وضعت أنظمة وتعليمات المرور من أجل ضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع وبالتالي واجب الجميع الامتثال إليها دون استثناء سواء كانوا أفراد الدولة أو ممثلين عن دول أجنبية داخل إقليمها .

وقد أثبت الواقع العلمي، شيوع ظاهرة انتهاك المبعوثين الدبلوماسيين لأنظمة المرور، ما يسبب فوضى داخل الدولة الموفد إليها وإخلال بنظامها وأمنها العامين.[1]

وفي هذا الصدد نجد أن الدولة المضيفة لا تتمكن من ملاحقة الدبلوماسيين لتمتعهم بالحصانة القضائية المطلقة، أما بالنسبة لمخالفات السيارات القنصلية، يجوز تنظيم محاضر ضبط بحقها وملاحقة أصحابها لاعتبارها مخالفات خارجة عن نطاق الوظيفة القنصلية.[2]

لكن هناك عدة عوامل تحول دون ذلك وتتمثل فيما يلي:

1.مخالفات المرور البسيطة

وهي عبارة عن انتهاكات كثيرة الوقوع، والتي تتضمنت عقوبات تنفيذية فورية، وبهذا لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية في امتناعه عن دفعها، ونفس الحكم ينطبق على المبعوث القنصلي.

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص156.

(2) عاصم جابر، المرجع السابق، ص612.

2. مخالفات تعليمات المرور التي تتطلب اصدار مذكرة

حيث تتضمن انتهاك قواعد المرور إلى جانب دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي، وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي المخالف، وللبعثة أن تقرر دفع هذه الغرامة أم لا.[1]

3.المخالفات الخطيرة

فتتطلب اتخاذ اجراءات قضائية بحق المخالف، ففي هذه الحالة تتخذ الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي كالتوقيف، في حين نجد بعض الدول الأخرى تقوم بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضاءها على احترام تعليمات المرور وعدم مخالفتها.[2]

كذلك تقوم دول أخرى بإلصاق بطاقة سير تحذيرية على زجاج السيارة المخالفة للفت النظر، وهذا ما من شأنه أن يحول دون تكرار المخالفة حرصا على السمعة والكرامة.[3]

وقد تجد بعض الدول المضيفة نفسها أحيانا مضطرة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية، حيث أنها تسحب المبعوث الدبلوماسي رخصة قيادة السيارة في حال تكراره لمخالفاته.[4]

أما الموظف الدولي فالأصل أنه ملتزم باحترام قوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يباشر فيها أعماله، وفي حالة ارتكابه لاخلال بهذه القوانين واللوائح، هنا نميز بين حالتين:

-الحالة الأولى إذا كانت المخالفة قد حدثت أثناء وبمناسبة تأدية الوظيفة الدولية يكون من المتعذر توقيع جزاءات على المظف الدولي إلا عن طريق لجوء السلطات الدولية إلى

(1) سموحي فوق العادة: مرجع سابق، ص288.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص157.

(3) زبيري مارية، مرجع سابق، ص87.

(4)سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص198.

رئيس الإدارة الدولية برفع الحصانة عن الموظف، أو توقيع الجزاء المناسب للمخالفة التي ارتكبها.[1]

-أما الحالة الثانية فإنه يلزم التفرقة بين فئتين من الموظفين الدوليين أولها: الموظفون الذين يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، وبذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء اتجاههم ما لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنهم أو تنازلوا عنها، أما الفئة الثانية فتمثل الموظفون الدوليون التي تكون حصانتهم قاصرة على الأعمال الرسمية فقط، بحيث أنهم إذا ارتكبوا مخالفة أثناء نشاطهم الخاص، يتعين عليهم الالتزام والامتثال للجزاءات التي تتخذها سلطات الشرطة ضدهم.[2]

وبالتالي مهما كانت المسؤولية المدنية عبارة عن جزاء مترتب عن حوادث المرور المرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة، إلا أنها لا تحقق الحماية الكافية للمجني عليه، ولا تمنع أيضا التعسف في استعمال هذه الحصانة.[3]

الفرع الثالث: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة:

تعتبر "الجرائم الخطرة" تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة* الخارجي، حيث تهدد استقلال الدولة وسلامة اقليمها،مما يؤدي إلى نشوب نزاعات إلى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول حيث يصطلح عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

(1) هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قوانينها، وأصولها مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص241.

(2) عاصم جابر، المرجع السابق، ص609.

- المرجع نفسه، ص610.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص91.

أما فيما يتعلق بتعطيل مصالح الحكومة، أو تلك التي تهدد نظام الحاكم داخل الدولة، والجرائم الماسة بهيئتها النظامية كقتل الرئيس أو إهانته... إلخ، فهي جرائم ماسة بالأمن الداخلي للدولة.[1]

وبالرغم من خطورة هذه الجرائم، والأضرار التي قد تلحقها بكيان الدولة، إلا أن العرف قد استقر على عدم اخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة في حالة ارتكابه أيا منها وأمثلة ذلك:

- تآمر السفير الإسباني في لندن "موندوزا" عام 1584 على الملكة إليزابيت حيث أنه صدرت أوامر ضده بترك البلاد والابتعاد عنها[2].
- وفي سنة 1654 تآمر السفير الفرنسي debass على حياة كروميل، وكان قرار الحكومة البريطانية بأن تركت له مدة 24 ساعة من أجل مغادرة بريطانيا نهائيا.[3]
- في سنة 1915، قامت حكومة المكسيك بطرد سفير إسباني لديها، بتهمة إيواء رعية إسباني كان من الذين كانوا يدعمون الثورة القائمة ضد الحكومة.[4]
- وفي سنة 1917 أصدرت حكومة الأرجنتين قرارا يقضي بطرد السفير الألماني بوينس آرس بتهمة تآمره على أمن الدولة وسلامتها.[5]
- وفي عام 1948 قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية لقيامهم بأعمال تحسيسية ضد الحكومة الرومانية.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص221.
-الجرائم الواقعة على أمن الدولة، أنظر محمد الفاضل، مرجع سابق، ص32.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص92.

(3) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص144.

(4) سهيل حيسن الفتلاوي، المرجع نفسه، ص221.

(5)علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص158.

-وفي عام 1958 اتهم سفير الولايات المتحدة الامريكية في جاكارتا بالتآمر ضد الحكومة الأندونيسية، حيث أبعد من البلاد، ولم يتخذ ضد أي إجراء.

-وفي سنة 1964 قامت الحكومة السوفييتية بإلقاء القبض على ثلاثة دبلوماسيين في السفارة الأمريكية، ودبلوماسي آخر في السفارة البريطانية في موسكو، وتفتيش منازل العثور فيها علة صور تجسسية.[1]

ومن هنا نستنتج بأن العرف الدولي استقر على فكرة مفادها عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي في الدولة الموفد إليها، وإن تعلق الأمر بجرائم خطرة.

وبالتالي يجدر القول أنه لا بوجد نص يقيد المبعوث الدبلوماسي بتمتعه من الإعفاء المطلق من الولاية القضاية للدولة الموفدة إليها، حتى في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم الخطرة.[2]

هذا وقد أيدت المادة 19 من اتفاقية هافان لعام 1928 ذلك [3]، إلى جانب المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بنصفها، يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في ما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم .[4]

وكذا المادة 31 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 نصت على ذلك أيضا.[5]

---

(1) Philipe Cahier, op, cit, p244.

(2) زبيري مارية، المرجع السابق، ص93.

(3) انظر المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

(4) المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961، سابق ذكرها.

(5) أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام 1969، سابق ذكرها.

ونفس المواد تنطبق على الموظفين الدوليين، حيث أنه لا يجوز إلقاء القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم، ولا رفع الدعوى الجنائية عليهم ولا محاكمتهم، فهم محصنون فعلا ضد الإجراءات الجنائية أسوة بالدبلوماسيين، ويتمتعون أيضا بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا ما استثنى من نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.[1]

إلا أنه ورغم تمتع ممثل الدولة بالحصانة الضرورية من أجل مباشرة وظائفة على أكمل وجه هذا لا يعني تعسفه في استعمالها، وذلك بارتكابه لجرائم تهدد أمن الدولة المستقبلة وسلامتها والقيام بطرده من البلاد لا يكفي لمنع تماديه بارتكاب مثل هذه الجرائم الخطرة، حيث أن إمكانية مساءلته عن هذه الجرائم أمام محاكمها أمر مستحيل، باعتباره اعتداء على حصانته، وتدخل في الشؤون الداخلية لدولة الموفدة.[2]

ونظرا لخطورة هذه الجرائم المرتكبة من قبل ممثل الدولة الأجنبية على إقليم الدولة المستقبلة، أثبتت التعاملات الدولية أن المبعوث الدبلوماسي يخضع لاختصاص الدولة المستقبلة، في حال إذا ما كانت الأفعال المرتكبة من قبله تمتاز بالخطورة وبالتالي يحق لها مقاضاته حماية لأمنها القومي الذي تهدد.[3]

ومثال ذلك ما حدث في عام 1970، حيث تم القبض علىmlle milena koubais بالسفارة الفرنسية بتشيكوسلوفاكيا بتهمة التجسس، وحكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد سنة 1972 بعد أن قضت في السجن 18 شهرا.[4]

(1) ملاوي ابراهيم، حصانة الموظفين الدوليين، العدد الثالث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص238.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبحوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص223.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص93.

(4) رحاب شادية، مرجع سابق، ص173.

كما تنازلت العديد من الدول عن حصانة مبعوثيها نتيجة ارتكابهم لجرائم تمتاز بالخطورة، حيث نذكر على سبيل المثال أنه في عام 1961 ضبط سفير المكسيك أثناء قيامه بتهريب الهيروين في و.م.أ فأسقطت الحكومة عنه الحصانة، وبذلك اقتياده أمام محاكم و.م.أ.[1]

كذلك اتهم أحد الدبلوماسيين بالتهريب في إيرلندا، حيث أسقطت عنه حصانته بقرار سفير دولته وحوكم عن جريمته أمام الدولة المستقبلة.[2]

كذلك الحال بالنسبة للموظفين القنصليين، حيث لا يمكن احتجازهم في حال ارتكابهم لأفعال تصنف من الإفعال الخطرة، إلا بصدور قرار بذلك عن السلطة القضائية، والذي لا يمكن تنفيذه إلا إذا أصبح نهائيا وقطعيا [3] ومن أمثلة ذلك:

أنه في عام 1916 اتهم ملحق في سفارة ألمانيا في واشنطن بالقيام بمؤامرة عسكرية، وأوقف ثم أخرج بكفالة، وهذا ما حصل أيضا في قضية السكرتير الثاني في السفارة الهندية في بكين الذي لوحق عام 1918 بجريمة التجسس على الأراضي الصينية واتهم بتعريض أمن الدولة للخطر، وحكم عليه غيابيا بالطرد في 30 حزيران عام 1983 .[4]

ونفس الأمر يؤخذ ضد الموظف الدولي في حال ارتكابه جرائم تمتاز بالخطورة حيث خول للمنظمة الدولية الممثلة في أمينها العام حق رفع الحصانة عنه في هذه الحالة بناء على طلب سلطات دولة المقر، ومثال ذلك:

(1) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص68.

(2) عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000، ص75.

(3) عاصم جابر، مرجع سابق، ص608.

(4) زبيري مارية، المرجع السابق، ص95.

في قضية "ميليك"–سوفييتي الجنسية– الموظف بسكرتارية الأمم المتحدة، الذي اتهم بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس، ولما قبض عليه دفع بالحصانة طبقا للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وبقواعد القانون الدولي العام، ولكن القضاء الأمريكي رفض الدفع بالحصانة، وبينت المحكمة أن التجسس لا يعتبر من وظائف عضو الأمم المتحدة، ولا يتمتع العضو فيه بأي حصانة.[1]

(1) فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارنات بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص506.

المطلب الثالث: تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجزائية الدولية ببروز المسؤولية الدولية

إن تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين أو الخواص بل تتوفر عادة في ممثلي الدولة خاصة رئيس الدولة الأمر الذي ينبغي معه ضبط مفهوم الجريمة الدولية والذي لا يكتمل إلا بعرض تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات القضائية وذلك لغرض التوصل لتبين دورها في تقييد الحصانة القضائية الجزائية [1]، ويتجلى مفهوم الجريمة الدولية في كونها اعتداء على مصلحة يحميها القانون وفي المجتمع الدولي يتولى القانون الدولي حماية المصلحة التي تهم المجتمع الدولي وتحدد الجريمة الدولية على أساسين، الأول العلاقة مع قواعد القانون فتكون ارتكاب فعل يجرمه القانون ويقرر عقوبة له، وبالتالي تحدد الجريمة على أساس جوهرها باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني التي تكفل وتصون المجتمع الدولي.

ويعرف جلاسيير الجريمة الدولية بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي التي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون.[2]

ويعرفها بادوسكي بأنها واقعة غير مشروعة عن الأفراد المجرمين يجاري عنها بواسطة القانون الدولي، ويكون ضارا بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي.

وعلى ضوء هذه التعاريف يمكن القول أن الجريمة الدولية هي عمل يقوم به فردا أكثر يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية.[3]

---

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص96.

(2) نايف احمد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص109.

(3) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، درا هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص305.

وبناءا على ما تقدم يمكن تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة فئات:

أ. الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط مثل جريمة العدوان.

ب. الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة الإبادة.

ج. الجرائم الدولة التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة الاتجار بالرقيق والنساء.[1]

ونخلص القول إلا أن فكرة الجريمة الدولية قد استقرت في القانون الدولي وأنه لابد من التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الجريمة الدولية وبالأخص المسؤولية الجنائية للفرد وذلك من أجل التوصل لتحديد مدى تأثيرها على تقييد الحصانة القضائية الجزائية.[2]

الفرع الأول: تطور المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية في شقها الجنائي بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها، وذلك كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ولم تكن المسؤولية الدولية معروفة في الدولة القديمة، ولكن بدأت تظهر بوادر هذه المسؤولية في العصر الوسيط لتتطور في العصر الحديث،لتشمل ممثلي الدولة سواء كانوا رؤساء الدول أو قادة عسكريين أو حتى السياسيين الذين يرتكبون جرائم باسم الدولة أو أي شخص من الأشخاص القانون الدولي.[3]

(1) علي يوسف شكري، مرجع سابق،ص70.

(2) أحمد نايف العليمات، المرجع السابق، ص158.

(3) أحمد يحياوي،قانون المسؤولية الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2009،ص15.

وظهرت فكرة مسائلة رؤساء الدول وقادتها من قبل المجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الأولى، ويتجلى ذلك من خلال معاهدة فرساي 1919 كونها طرحت لأول مرة فكرة العقاب الدولي على جرائم الحرب، كما ساهمت في بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين كما أقرت لجنة تحديد المسؤوليات المسؤولية الدولية الجنائية إزاء كل الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وأعمال مخالفة لقواعد الحياة، وتثار مسؤولية رجال الدولة بغض النظر عن علو مراكزهم ورتبهم، وذلك بعد عقد هذه اللجنة للعديد من المؤتمرات والمناقشات وقد جاءت معاهدة فرساي بمفاهيهم جديدة أبرزها أن الحصانة لا تسري إلا في وقت السلم وحصانة الرئيس تسري على دولته فقط، إذ أن المسؤولية الدولية ثبتت في وصف الرئيس إذا تسبب في جرائم حرب. [1] وأكدت ذلك المادة 227 من المعاهدة والمتعلقة بمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني عن كل الوقائع والمخالفات التي كانت تسأل عنها الحكومة الألمانية.

كما أنها تعتبر ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها نصت على محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة دولية لارتكابه الجرائم الدولية بمقتضى مبادئ المعترف بها بين الأمم.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تثور هذه المسؤولية من جديد خاصة مع وجود اتجاهات ترفض هذه المسؤولية استنادا إلى الحصانة الدولية المقررة لرؤساء الدول. [2]

(1) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 88-89.

(2) زبيري مارية ، مرجع سابق، ص ص101- 102.

الفرع الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة

إن قواعد القانون الدولي الجنائي يجب أن تطبق على كافة الأفراد وبصورة متساوية وأن لايكون هناك إمتياز لبعض الأفراد على البعض الآخر، وذلك لأن أغلب قواعده آمرة وملزمة عامة ومجردة، لذا يجب أن تطبق على الجميع بصفة تلقائية ولا يجب أن يتمسك رؤساء الدول والقادة العسكريين والسياسين والمدنيين بأوهام الحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية على أساس المناصب والوظائف، وأن القضايا العملية التي نحن بصدد دراستها دليل واضح على فكرة الحصانة قد طويت كمانع من موانع المسؤولية الجنائية. [1]

ومن أمثلة ذلك محاكمة غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا، وتعد هذه المحاولة من جانب دول الحلفاء تقدم كبير في الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال المسؤولية الجنائية للملوك والرؤساء، وتبدأ هذه المحاولة بتوقيع معاهدة الصلح في قصر فرساي بفرنسا والتي تنص في مادتها 277 أن قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها تعلن اتهامها لـ غليوم الثاني بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية وتقرر البث محكمة خاصة لمحاكمته. [2]

ويعود لهذه المحكمة الحق في العقوبة التي ترى تطبيقها وسوف توجه الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلبا لرجائها بتسليم الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمة وقد أقرت لجنة المسؤوليات بالنسبة لجرائم الحرب حيث قررت ذلك المادة 288.

(1) أحمد بشاري موسى، المسؤولية الجنائية اللغوية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص379.

(2) خالد مصطفى فهمي، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص95.

لكن الواقع أن الظروف السياسية قد حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي، فجربته إمبراطورية ألمانيا لم تجر بشانها محاكمة، ومرجع ذلك إلى رفض هولندا تسليمه واستندت في رفضها إلى نصوص دستورها. (1)

إلا أن محكمة نورمبورغ قد أكدت وأخذت مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية من خلال المادة 07 حيث اشتملت على حكم مفاده أن صفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو كبار الموظفين لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا عن المسؤولية كما لا يمكن اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة. (2)

أما نظام محكمة طوكيو فقد تميز بالمرونة فيما يتعلق بحصانة الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية على عكس النظام نورمبرغ ذلك لكونه يعتبر الصفة الرسمية للمتهم سببا في تخفيف العقاب عندما ترى المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك، وهو ما أكدته المادة 06 من نظامها ومع ذلك فإن الاعتداد بالصفة الرسمية تعذر مخفف للعقاب لم يطبق في محكمة طوكيو (3)، كما أن المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أكدت هذه المسؤولية الجنائية للشخص الذي تصرف بصفة رسمية كرئيس دولة أو موظف كبير والشخص تصرف أو ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى منه.

كما عززت هذا المبدأ المادة 06 من االنظام الأساسي لمحكمة روندا التي أقرت أن يسأل الفرد أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأية طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أية جناية كانت. (4)

(1) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص25.

(2) زبيري مارية، مرجع سابق، ص102.

(3) سوسن أحمد عزيزة، مرجع سابق، ص155.

(4) أحمد بشاري موسى، مرجع سابق، ص180-181.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قررت المادة 27 من نظامها حكما يقتضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث لا يكون لصفة الرسمية لشخص أي تأثير على مسؤولية الجنائية، كما أن الفقرة الثانية من المادة 27 أضافت أن الحصانات أو الإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تحول دون قيامها بعملها في مواجهة هذا الشخص. (1)

إضافة إلى ان التعابير التي استخدمها الحلفاء في صياغة المادة 227 من المعاهدة لم تشر إلى جريمة دولية بذاتها ومن هنا أصبح لحكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض تسليم غليوم الثاني، وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية إلا أن المعاهدة وبالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات حيث أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، إضافة إلى طرحها لأول مرة فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على الأفعال غير المشروعة. (2)

وأثناء صياغة المادة 07 من ميثاق نورمبورغ تم الاتفاق على إدراج هتلر ضمن قائمة المتهمين بعد ارتكابه جرائم ضد القانون الدولي، لكن بعد وفاة الرئيس الألماني السابق تم تعويضه في النص النهائي بخليفة كارل دونيتز Karl Dneitez كرئيس لألمانيا وحوكم هذا الاخير بتهمة المساهمة في شن حرب عدوانية بصفته رئيس لالمانيا في الفترة الممتدة بين 01 إلى 09 ماي 1945، أما على مستوى الهيئات القضائية الوطنية فهناك عدة أمثلة

(1) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع لقانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص94.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص21، 22.

تعترف فيها المحاكم بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها الرؤساء كبار الموظفين. [1]

ولعل اهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية على الأطلاق هي دون شك حالة الجنرال الشيلي اوغوستو بينوشيه وتعود وقائع هذه القضية إلى يوم إلقاء القبض على دكتاتور الشيلي السابق في 1998/10/16 بلندن ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن أصدر القاضي بانراغارسون طلب دوليا بقصد تسليمه لاسبانيا بتهمة اغتيال اسبانيين في الشيلي ودول أخرى وتعددت بعد ذلك للطلبات القضائية ضد بينوشيه في فرنسا وبلجيكا وسويسرا مما يشكل سابقة تاريخية تكرست بشكل أولى للولاية القضائية الكونية فيما يخص متابعة الجرائم ضد الإنسانية. [2]

وقد طلب من السلطات البريطانية رسميا تسليم بينوشيه قد محاكمته.

ودافع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وقدم محامون ضد أمر اعتقاله وتسليمه أمام محكمة العدل العليا في بريطانيا، والتي قضت بأن بينوشيه يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية على أساس أنه رئيس سابق، وبتاريخ 20 نوفمبر 1998 قضى محاسب اللوردات وبأغلبية الثلثين أن بينوشيه لا يتمتع بالحصانة. [3]

لكن بعض الأصوات تعالت متهمة أحد قضاة الأغلبية اللورد Haffman بأنه على علاقة بمنظمة العفو الدولية والتي تدخلت في المحاكمة أي كانت طرفا فيها فطالبوا بإلغاء

(1) زبيري مارية،مرجع سابق ، ص105.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص209، 210.

(3) هشام قواسمية، مرجع سابق، ص309.

القرار، بالفعل قررت غرفة اللوردات المكونة من خمسة لوردات توقيف هذا القرار ووضعه جانبا وذلك احتراما لمبدأ المحاكمة المنصفة (العادلة). [1]

ومن أهم القضايا التي يمكن فيها بينوشيه هي قضية قافلة الموت والتي على أساسها قررت المحكمة الاستئناف رفع الحصانة البرلمانية عنه في 2000/06/05 مما يعني إمكانية البدء في استجوابه ومحاكمته، ولقد حاول دفاع بينوشيه الطعن في هذا القرار عبر التأكيد بأنه لا توجد أدلة ثابتة تؤكد مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه، والقاضي هنا يتصرف كقاضي دولي كونه مكلف بمهمة دولية ككتلة في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مما يعني أن المحكمة وطنية من حيث تنظيمها ووظيفتها. [2]

وبناءا على ما تقدم فإن قضية بينوشيه وبمختلف قراراتها تبرز لنا بوضوح موقف الهيئات القضائية، التي تعتبر إلى يومنا هذا الأسلوب الإتفاقي الأسلوب الوحيد الذي يضمن نجاعة تطبيق القانون الدولي الجنائي من جهة، وتطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من جهة أخرى، دون الاعتداد بأي صفة رسمية أو حصانة تؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، حتى وأن المستهدف في هذه القضية رئيس دولة أو من ذوي المناصب الحساسة والسامية في الدولة. [3]

وتعتبر قضية معمر القذافي من أهم القضايا التي يتابع فيها رئيس دولة في الخدمة وتندرج أيضا في منطق الاختصاص العالمي، أي اختصاص المحاكم الداخلية في التصدي للجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، لكن وقائع القضية لا يمكن تكييفها كجريمة دولية، ومن ثم لا تندرج فيما يسمى بالقمع الدولي الجنائي وكانت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد أعلنت عدم اختصاصها لمحاكمة رئيس الدولة الليبية لأنه لا يمكن لهيئة قضائية

(1) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
(2) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص212، 213.
(3) هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 311، 312.

داخلية أن تعلن اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما دون أن تعتبر ذلك مساس بسيادتها، ومساس للسلم بين الدول. [1]

لكن قضية اوبدان ميزولوفيتش رئيس يوغوسلافيا السابقة تعتبر أهم القضايا على الإطلاق فيما يتعلق بحصانة الرؤساء أثناء تأديتهم لمهامهم .حيث انه في 22 ماي 1999، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أمرا بلتهام ضد السيد ميلوزوفيتش. [2]

وفي يوم الجمعة الموافق لـ 29 جوان 2001 تم تسليمه إلى محكمة جرائم الحرب الدولية بلاهاي وذلك بسبب التهمة الموجهة إليه والتي تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من أنه كان رئيس لدولة ذات سيادة يتمتع فيها بالحصانة. [3]

وقد توالت اتهامات أخرى بموجب عدة أوامر اتهام كان آخرها في 12 ديسمبر 2001 متهمة إياه بجرائم أخرى ويمكن حوصلت هذه الاتهامات في ثلاث :

- جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو .
- انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ، انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا .
- جرائم إبادة جرائم ضد الانسانية مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب في البوسنة. [4]

(1) بلخيري حسينة، المرجع السابق ص 177 .

(2) زبيري مارية ،مرجع سابق ص 107.

(3) أحمد بشاري موسى، مرجع سابق ص 412.

(4) بلخيري حسينة، المرجع نفسه ص 183.

والجدير بالذكر أن ميلوزوفيتش لم يقدم إلى محكمة يوغوسلافيا إلا في وقت متأخر ، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام Dayton وتوقفت محاكمته لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة ميلوزوفيتش في مارس 2003 قبل إتمام محاكمته. [1]

أما بخصوص قضية الرئيس العراقي صدام حسين فقد تم القبض عليه في ديسمبر 2003 من قبل قوات الاحتلال في إعداد ملف محاكمة الرئيس العراقي ورموز نظامه "البعثي" عن الجرائم التي ارتكبوها منذ عام 1969 وحتى سقوط حزب البعث، ومن هذه التهم جرائم جنائية تقليدية وعادية منها جرائم قتل الأبرياء جرائم حرب التي وقعت مع إيران واحتلال الكويت إضافة جرائم التطهير العرقي ضد بعض فئات الشعب العراقي [2] وأصدر مجلس الحكم العراقي في نوفمبر 2003 قانونا يقضي بتأسيس محكمة عراقية للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل نظام الحكم السابق، وتمت محاكمة الرئيس العراقي وقادته، وأدانت المحكمة صدام حسين ودرزان التركيتي بتهم القتل العمد والإبعاد القسري والتعذيب وتم الحكم عليهما شنقا حتى الموت بتاريخ 05 نوفمبر 2009، لكن هذا القرار أثار الكثير من التحفضات على اعتبار أنه لا بمكن مساءلة الرئيس العراقي أمام محكمة وطنية حيث كان بالإمكان متابعته أمام محكمة جنائية دولية تؤسس لهذا الغرض. [3]

وبغض النظر عن هذا يمكن القول أن هذه المحاكمة تعتبر استمرارا للمنهج المتبع لتأكيد على ضرورة مساءلة الرؤساء عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم لضمان أمن واستقرار المجتمع الدولي، وما ينطبق على رئيس الدولة فيما يتعلق بالاعتداد بصفة الرسمية

(1) هشام قواسمية، مرجع سابق ص 308 .

(2) محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 330-331.

(3) قواسمية هشام، مرجع سابق، ص 313-314

بسبب ارتكابه جرائم دولية تصدق على باقي ممثلي الدولة وهذا ما أكدته بعض الدول من خلال ممارساته القضائية والتي نذكر منها:[1]

إصدار المحكمة الجنائية الدولية لروندا بتاريخ 4 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم (جون كامبند) الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه أنه مذنب في ستة تهم وجهت إليه. [2]

وفي سنة 1948 دفعت المحكمة العسكرية الدولية الشرق الأوسط الاستثناء المرفوع من قبل الجنرال (oshima) سفير اليابان في بروكسل لحصانته القضائية بما بمبرراتها قد أخذت نفس الاتجاه.

وفي عام 1950اخضعت احدى المحاكم الفرنسية المدعو (Abtez) ممثل حكومة ألمانيا النازية لقضائها وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 سنة معللة بوجوب استثناء جرائم الحرب من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون. [3]

(1) مارية زبيري، مرجع سابق، ص 102.

(2) كوسة فوضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص113.

(3) رحاب شادية، مرجع سابق، ص 172.

المبحث الثاني: دراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية الجزائية

لا يوجد اتفاق بين الدول، فيما بتعلق باطلاق الحصانة الجزائية أو تقييدها، حيال الجرائم الخطرة، كجرائم الحرب والجوسسة المرتكبة من قبل ممثلي الدولة والتي تمس بأمن الدولة المستقبلة، وهذا ما تأكده النماذج التي عرضت، والتي اعتمد عليها فقهاء القانون الدولي من أجل التأكيد على ضرورة تقييد الحصانة.

ومن أجل مباشرة إجراءات المتابعة في حق المتمتعين بالحصانة والمخلين بأمن الدولة المستقبلة، والتي تبدأ عادة باتخاذ الإجراءات القانونية للتحقق من قيام الجريمة وتوافر أدلتها، وبذلك تقوم بمحاكمة المتهم شرط تنازل دولته عن الحصانة، من أجل الوصول إلى حكم يقضي بتطبيق العقوبة ضده.

وللإحاطة بالإجراءات المتبعة سوف نتطرق إلى:

الحصانة القضائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة (كمطلب أول) أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الحصانة القضائية ضد الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم.

المطلب الأول: الحصانة القضائية ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة

رغم ما يتمتع به ممثلو الدولة الأجنبية إلى جانب الموظفين الدوليين من حصانة تعيق تعرضهم للمساءلة في الدولة المستقبلة، إلا أن هذا لا يعني زوال حق هذه الأخيرة في إتخاذ كل الإجراءات اللازمة حفاظا على أمنها الداخلي، وضمان لحقوق الضحايا، بما فيها إجراءات المتابعة القضائية.

حيث يكون للدولة المستقبلة الحق في تجاهل هذا الامتياز القضائي بإتخاذ بعض الإجراءات والتدابير القانونية، حيث أنه بموجبها يتم إثباث وقوع الجريمة بجميع الأدلة المتعلقة بها، لأجل درء الخطر عنها، شريطة عدم التعسف في استعمال حقها في المتابعة.

ويتم التطرق لهذه الإجراءات التي تسبق المحاكمة كمايلي:

سنتناول في (الفرع الأول) موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية في الإجراءات السابقة للمحاكمة، وفيما يخص (الفرع الثاني) فسنخصصه لعرض بعض القضايا السائدة في العرف الدولي بشأن مباشرة الإجراءات السابقة عل المحاكمة.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية في الإجراءات السابقة

يتمتع رئيس الدولة بإمتيازات وحصانات في مواجهة الدول الأخرى حيث أنه لا يجوز لسلطات هذه الدول القبض عليه أو احتجازه، أو إتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرمته الشخصية، نظرا لكونه يتمتع بحصانة قضائية وجزائية مطلقة حتى في حالة الجرائم الخطيرة.

ونفس الأمر بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، حيث حرصت الدولة على تفادي أي من التعقيبات القانونية ضدهم[1].

ويستثنى من ذلك حالة القبض على المبعوث الدبلوماسي أو رئيس الدولة، في حالة إرتكابهما لجريمة من الجرائم الدولية.

في حين نجد أن الحصانة القضائية للموظف القنصلي لا تمنع القبض عليه، وايقافه احتياطيا عند إرتكابه جرائم خطيرة.

والأمر نفسه بالنسبة للموظفين الدوليين، حيث يتمتع الموظفون الدوليون بالحصانة القضائية الجزائية، لا تخرج عن نطاق أعمالهم الرسمية بإستثناء كبار الموظفين الدوليين، كونهم يمنحهم القانون الدولي حصانة قضائية جنائية مطلقة [2] ، تعادل حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3] .

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات على الحصانة الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة نذكر منها:

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص123.

(2) إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص238.

(3) نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 <<لا يجوز القبض عليهم أو إتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم ولا رفع دعوى جنائية عليهم، ولا محاكمتهم فهم هنا محصنون فعلا من الإجراءات الجنائية أسوة بالدبلوماسيين>>.

-نصت المادة 14 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 والتي قررت بأنه: <<لا يجوز اخضاع ممثلي الدول الأعضاء الاجراءات القبض والحجز وأيضا اعفائهم من اجراءات التفتيش>>[1].

-ونصت المادة 29 من اتفاقية فيينا عام 1961 على عدم جواز اخضاع المبعوث الدبلوماسي، لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال بقولها بأن: << لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة –فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخص أو على حريته أو اعتباره>>[2].

كذلك الأمر بالنسبة للمادة 36 من نفس الاتفاقية، والتي نصت على عدم جواز مباشرة إجراءات التفتيش بحق المبعوث الدبلوماسي [3].

إلى جانب المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيث نصت على عدم إخضاع الموظفين القنصليين للإعتقال أو الحجز الاحتياطي إلا في حالة الجرم الخطير، وذلك بناء على قرار من السلطة القضائية المختصة، وبإستثناء هذه الحالة نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل أخر يقيد حريتهم الشخصية، إلا تنفيذا لقرار القضائي نهائي [4].

وقد نصت كذلك المادة 29 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن رئيس البعثة الخاصة لديه حصانة أو حرمة شخصية ضد أشكال التوقيف والحبس [5].

(1) المادة 14 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

(2) المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، السابقة الذكر.

(3) المادة 36 من نفس الاتفاقية.

(4) المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1963، السابقة الذكر.

(5) المادة 29 من الاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1961، السابقة الذكر.

ونخلص للقول بأن إجراءات التفتيش والقبض والحجز تدخل في نطاق الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أو ممثل من ممثلي الدولة في حالة إرتكابه معينة ،واما في حالة عدم ارتكابه لأي فعل موجب للمسؤولية الجزائية فإنها تدخل حينئذ في نطاق حرمته الشخصية ضد أي إنتهاك تقوم به سلطات الدولة المستقبلة [1].

وبالرغم من اتفاق النصوص التشريعية الدولية على عدم جواز اخضاع الممثلين الدبلوماسيين لأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، إلا أن هناك العديد من الاتجاهات الفقهية تختلف حول إطلاق الحصانة الشخصية أو تقييدها،و في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأعمال تمس أمن الدولة وسلامتها كالتجسس والتآمر، وتلك التي يرتكب فيها اعتداءات ضد الغير تستدعي حق الدفاع الشرعي عن النفس [2].

وهذا ما يستدعي بالضرورة إثباث حق الدولة المستقبلة في إلقاء القبض على ممثل الدولة المعتمد لديها في حالات الضرورة، استثنادا إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها [3].

ومما سبق نستنتج أنه يجوز للدولة المستقبلة إتخاذ بعض الإجراءات ضد ممثلين الدولة الأجنبية بسبب إرتكابهم لأعمال إجرامية توصف بالخطورة بإعتبار هذه الإجراءات تدخل في نطاق الدفاع الشرعي ضد كل فعل يسبب إنتهاكا وتعديا على امنها.

الفرع الثاني: القضايا السائدة في العرف الدولي وبشأن مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة

لقد استقر العرف على العديد من الممارسات الدولية التي عبرت الدول من خلالها على استعمال حقها في مباشرة بعض الإجراءات ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة تمهيدا لمحاكمتهم ضد جرائمهم.

(1) سهيل حسين القتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع السابق، ص328.

(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص533.

(3) غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص328.

فقي عام 1948 تم القبض على أربعة دبلوماسيين من سفارة الولايات المتحدة الامريكية بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة في فرنسا، حيث تم حجزهم لمدة 16 ساعة من دون طعام أو شراب، وبذلك عدم تمكنهم من الإتصال بسفارتهم [1].

وفي نفس السنة أيضا، تمت محاكمة بعض الموظفين الدوليين العامليين بالمركز التابع لمنظمة الأمم المتحدة في براغ بتهمة التجسس والنشاط التخريبي ،حيث قام موظفان من بوليس الامن باقتحام المركز من اجل القبض على التشيكي <<دولف مودرتش>>وقاما بتفتيش مكتبه دون أي إذن مسبق وطالباه بمصاحبتهما، وباعتباره موظف دولي رفض <<مودرتش>>ذلك ودفع بحصانة مكتب الأمم المتحدة، إلى جانب حصانته هو كموظف دولي ضد أي اجراء بحقه، وقد طلب مدير مكتب الأمم المتحدة الحماية، والذي قدم بدوره إعتراضا على هذا الإجراء كما أرسل الأمين العام للأمم المتحدة إحتجاجا إلى وزارة الخارجية التشكية معترضا على إنتهاك بوليس الأمن حرمة مكاتب الأمم المتحدة، وعلى الإخلال بحصانة الموظفين الدوليين ضد القبض عليهم، وترتب عن ذلك أن قامت الحكومة التشكيلية بتقديم اعتذار إلى الأمم المتحدة عن التصرفات الصادرة منها [2].

كذلك تم القبض على سفير ألمانيا بواشنطن سنة 1923، حيث حكم عليه بغرامة نتيجة لعدم احترامه لقوانين المرور الخاصة بولاية فرجينيا [3].

وفي عام 1960 قامت الشرطة الأمريكية في نيويورك بتوقيف سفير غواتيمالا في بروكسل بتهمة حيازته للمخدرات.

---

(1) فادي ملاح، مرجع سابق، ص166.

(2) لزهر خشايمية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص131.

(3) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص163.

-محمودي محمد لمين، مبعوث الدبلوماسي -حالة الجزائر-مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2008، ص113.

وفي 1960 كذلك تم توقيف السكرتيريين البريطانيين الثاني والثالث المعتمدين لدى الحكومة السوفيتية بتهمة القيام بأعمال تجسسية ضد مصالح الاتحاد السوفييتي [1].

وفي عام 1971 تم القبض من قبل السلطات الباكستانية على السكرتير الأول بسفارة الشيلي في لندن عند وصوله إلى مطار كاراتشي، بتهمة حيازته على مخدرات من نوع ماريخوانا تزن 14 كغ [2].

وفي سنة 1984 قامت العديد من الدول الغربية بإبعاد العديد من الدبلوماسيين السوفيات لإتهامهم بالقيام بأعمال تجسسية، هذا وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لقيامهم كذلك بأعمال تجسسية [3].

أما عام 2000 ،وجهت ممثل الادعاء في محكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا "**كا**رلاديل بوتي" نداء إلى الحلف الناتو لإعتقال "ميلوسوفيتش" اذ تم إعتقاله وتسليمه للمحكمة من أجل محاكمته [4].

من خلال عرضنا لبعض الممارسات الدولية نخلص إلى أنه هناك فاعلية في مباشرة إجراءات القبض على الدبلوماسيين وكذا الموظفين الدوليين، واحتجازهم في جرائم تمتاز بالخطورة، أما فيما يخص رؤساء الدول فالقبض والإحتجاز أمر نادر تجاههم، نظرا لمركزهم الأعلى في دولهم إلى جانب إحترام الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتعون بها ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة نتيجة حرمتهم الشخصية.

وبالنظر لما سبق يمكن القول بأنه ظهر اتجاه دولي يدعوا إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائية ضد الاجراءات السابقة على المحاكمة بسبب جسامة الافعال الغير مشروعة والمرتكبة من قبل الاشخاص المتمتعين بالحصانة ، هذا ما يؤدي إلى إثارة حق الدولة في

(1)غازي حسين صبارين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص279.

(2) زهية عيسى، مرجع سابق، ص53.

(3) غازي حسين صبارين، المرجع نفسه، ص279.

(4) الحسن محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص281.

الدفاع الشرعي عن أمنها وكيانها من أي تهديد، مما أدى إلى اتساع نطاق حالات القبض والحجز ضدهم، بسبب تعسف بعض الدول في إستعمال حقها بتجاوز الحدود اللازمة لدرء الخطر، وهذا ما يتعارض مع الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي [1].

ونظرا لما ترتب من نتائج سلبية للجانب الفقهي الذي دعا إلى تقييد الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة، ظهر اتجاه آخر يناقضه إذ يدعو هذا الأخير إلى إطلاق الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة لممثلي الدولة ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة.

حيث يقر بأنه لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي في حال صدر منه سلوك مخالف لقوانين الدولة المعتمدة لديها، بل يجب اخطار دولته بمخالفته أو إبلاغه بمغادرة اقليمها على الفور واعتباره شخص غير مرغوب فيه [2]،مع الحرص على عدم التعرض له ولشخصه أو إستعمال أي مظهر من مظاهر العنف ضده [3]، وينطبق نفس الحكم على رئيس الدولة بوصفه الممثل الأعلى والأهم لدولته، إلى جانب الموظفين الدوليين، وذلك لتمتعهم بنفس حصانة المبعوث الدبلوماسي.

أما في حالة إذا كان الممثل الدبلوماسي، يشكل تهديدا للأمن القومي للدولة المعتمد لديها، فهناك اتجاه برز يدعو إلى ضرورة النظر في القواعد القانون الدولي أثناء الممارسات الحالية، من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تنظم كيفية معاملة الممثلين الدبلوماسيين اثناء تعرضهم للقبض أو الحجز، من أجل حفظ مكانتهم وكرامتهم بوصفهم ممثلين عن دولهم [4].

(1) زبيري مارية، مرجع سابق، ص127.

(2) مصباح زيد عبيد الله، الدبلوماسية، الطبعة الاولى، دار الجيل، لبنان، 1999، ص174.

(3) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص163.

(4) فادي ملاح، مرجع سابق، ص319.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية ضد الإجراءات اللاحقة للمحاكمة

إن الحصانة الجزائية ضد إجراءات المحاكمة لا تقتصر عليها فقط ،بل تمتد لتشمثل التعقيبات القانونية السابقة لها، من قبض وتفتيش وحجز والتي يستند إليها من أجل إثبات قيام الجريمة، وذلك بجمع الأدلة التي تؤكد توافر أركان الجريمة، مما يترتب عليه إمكانية المساءلة عنها، إلا أنه نظرا لهذه الحصانة، فإن متابعة الأشخاص المتمتعين بها، أصبحت أمرا ناذر الحدوث، وخاصة أمام الجهات القضائية للدول المستقبلة. (1)

لكن تطور الممارسات الدولية أدى إلى انتشار ظاهرة القبض والحجز والتفتيش إلى غير ذلك، والتي تحد من إطلاق الحصانة القضائية الجزائية، مما يجعل من محاكمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة أمرا ممكنا، وضرورة حتمية لتحقيق العدالة.

ولما كان من الجائز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة الجزائية لممثليها، ممل قد يتحقق معه صدور حكم ضده. (2)

حيث يترتب على صدور الأحكام القضائية مجموعة من الاثار أهمها،خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، بمعنى أنه بمجرد صدور الحكم فإن المحكمة تستنفد ولايتها للنزاع، وبالتالي نكون بصدد غل يد القاضي عن الحكم بحيث لا يجوز له العدول عما قضت به، كما لايجوز له تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، بمعنى أنه أصبح مهيئا للتنفيذ. (3)

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص129.

(2) رحاب شادية، مرجع سابق، ص192.

(3) أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979، ص685.

وبالتالي تثار هنا مشكلة بحق ممثل الدولة في تنفيذ الحكم، من حيث ما إذا كان مؤدي التنازل الصادر من دولة ممثلها شاملا لاجراءات الدعوى القضائية، والإجراءات اللاحقة لصدور الحكم فيها، أم هو مقتصر على إحداها دون الأخرى.

وبهذا يلزمنا الخوض في الحصانة الجزائية لممثلين الدولة ضد إجراءات التنفيذ الجزائية.

حيث سنتناول في (الفرع الأول) موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق ممثلي الدولة، أما الفرع الثاني فنخصصه لموقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا من تنفيذ الأحكام ضد ممثلي الدولة.

الفرع الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق ممثل الدولة

نظرا لما تتضمن عملية تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من احتمال إصدار عقوبة سالبة للحرية سواء كانت عقوبة أصلية كالإعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا. [1]

وبصدد هذه العقوبات فقد جرى العرف الدولي على ضرورة أن يكون تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها إزاء التنفيذ، مستقلا عن تنازلها عن حصانته القضائية الجزائية. [2]

حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب الممثل الدولي وكذا الموظف الدولي بحصانة مستقلة ومطلقة، بمعنى إعفاء ممثلي الدول من الخضوع لسلطان القضاء المحلي للدولة المستقبلة، ولا يتم التنازل عن الحصانة إلا بموافقة دولته، فيما يخص رؤساء الدول

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص399.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص198.

والمبعوثين الدبلوماسيين وبموافقة منظمته، فيما يخص الموظف الدولي، لمنع المساس بكرامته. [1]

وفي بعض الأحيان يكون تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها الجزائية من أجل تحقيق العدالة لما أنسب لمبعوثيها، وتبرهن على براءتهم، لأنها واثقة بأن الدولة المستقبلة لن تتعسف في استعمال حقها في إصدار الحكم، وستحكم ببراءتهم. [2]

وإما من أجل نفي علاقتها بما ارتكبه ممثلوها، خاصة متى كانت التهمة الموجهة إليهم تتعلق بنشاط الجوسسة.

أو من أجل تحقيق العدالة بمعنى أنه ما قام به المبعوث الدبلوماسي يستحق المحاكمة[3]، فهنا يكون تنازلها عن حصانته تدعيما للعلاقات الثنائية بينها وبين الدولة المستقبلة.

ومثال ذلك ما قامت به سلطات بريطانيا بمحاكمة الكاتب بالسفارة الأمريكية في لندن، بعد أن تنازلت دولته عن حصانته، وذلك لاتهامه بارتكاب عدة جرائم جنائية،مما أدى إلى طرده من الخدمة وتنفيذ الحكم بحقه.[4]

ومن ذلك أيضا ما حدث عام 1961 بالنسبة لسفير المكسيك "Salvador Pordor bolland " في بوليفيا، وعام 1964 أيضا بالنسبة لسفير جواتيمالا "mauriciv rosal" في بلجيكا، حيث ضبط أثناء تهريبهما الهيروين داخل الولايات المتحدة الامريكية فتم اسقاط

(1) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص527.

(2) فادي الملاح، المرجع السابق، ص324.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص399.

(4) فادي الملاح، المرجع نفسه، 179.

حصانتهما، وطردا من الخدمة، وتم اخضاع كليهما للاختصاص الجنائي للولايات المتحدة الامريكية. [1]

بالتالي فإن التنازل عن الحصانة يكون من أجل توفير الحماية والصيانة لشخص الممثل الدولي وسمعة دولته، وإما تبرؤها منه في حال ارتكابه لفعل مخل، وطالما أن الدولة لم تقدم تنازل عن حصانة ممثليها، فهم في نظر العرف الدولي مصونون من مباشرة إجراءات التنفيذ في الأمور الجزائية.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من تنفيد الأحكام الجزائية ضد ممثل الدولة

يشتطر أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية بموافقة الدولة الأجنبية وبالتالي لا يمكن اتخاذ أية تدابير تعسفية من شأنها المساس بكرامة ممثل الدولة وحرمته الشخصية.

وبهذا يمكن القول بأن حصانة التنفيذ تتدخل مباشرة لتعطيل تنفيذ حكم قد صدر ضد مصالح الدولة الموفدة لمساسه بحرمة مبعوثيها الدبلوماسيين.[2]

ويرى جانب من الفقه أن التنازل عن الحصانة القضائية يمكن أن يخفف من طابعها المطلق، إلا أنه بالنظر إلى شروط هذا التنازل وعد إقراره كواجب يفرض على الدولة الأجنبية، يجعل على عكس ذلك من الحصانة القضائية حصانة مطلقة في جميع الأحوال، لأن الغالب أن الدولة الأجنبية تظل متمسكة بحصانة التنفيذ ،والتي تستطيع بموجبها تعطيل أي حكم صادر من القضاء المحلي خاصة إذا كان مضرا بمصالحها وسيادتها، وحتى وإذا كان على حساب الدولة المضيفة. [3]

(1) رحاب شادية، مرجع سابق، ص200.

(2) Charles ROUSSEAU, droit international public, 1970, p316.

(3) رحاب شادية، المرجع نفسه، ص201.

وفي نفس السياق، يستخلص من مضمون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ،أنها وضعت قاعدة عامة منحت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية، حيث جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز تنفيذ أي حكم ضد المبعوث إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من التنفيذ بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.[1]

وبذلك نخلص إلى فكرة مؤداها أن ممثلي الدولة من رؤساء ومبعوثين دبلوماسيين وكذا موظفون دوليون يتمتعون بحصانة ضد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وكما سبق ذكره بأنه قد يحدث وأن تتنازل دولتهم عن حصانتهم في الأمور الجزائية، وبالتالي هل يبقى ممثلو الدولة محتفظين بالحصانة من التنفيذ لحين تنازل دولتهم عن حصانتهم حيالهم بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانتهم القضائية؟[2]

لقد نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه "يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة 37".[3]

نستنتج بأن الاتفاقية نصت على جواز تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها القضائية، ولكنها لم تشترط التنازل المستقل بالنسبة للحصانة ضد التنفيذ في الدعاوى الجزائية.[4]

---

(1) زبيري مارية، مرجع سابق، ص130.

-أنظر المادة 1/41 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص202.

(3) المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961، السابقة الذكر.

-أنظر المادة 37 من الاتفاقية نفسها.

(4) راجع المادة 11 والمادة 20 من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 السابقة الذكر.

ونخلص إلى أن اتفاقية فيينا حرصت على التدقيق والتفصيل في المواد التي تثير الجدل، ولكنها تركت موضوع الإجراءات الجزائية وتنفيذها بحق الممثلين الدوليين، على اعتبار أن هذه الأحكام تترك للعرف الدولي، وبالتالي نرى امكانية تعويض هذه الشرط بامكانيات واستراتيجيات أكثر فعالية وتحقيقا للعدالة.[1]

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص204.

المطلب الثالث: القيود التي ترد على المجال الإجرائي للحصانة القضائية الجزائية

رغم أن الحصانة القضائية الجزائية، تمثل استثناء على الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، إلا أن هذا لا يعني أن باستطاعة ممثل الدولة من رئيسها أو مبعوثها الدبلوماسي إلى جانب عضو المنظمة، والمتمثل في الموظف الدولي أن ينتهك قانون الدولة المستقبلة، إذ يجب عليه الإلتزام بقانونها في نطاق احترام مقتضيات النظام العام المتعلقة بأمن الدولة. [1]

وفي حال عدم احترامه القوانين وتشريعات الدولة المستقبلة و دفعه بالحصانة كأساس لحمايته وتكريس احترامه.

وبالتالي: ما مدى أحقية الدولة المستقبلة في اتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لحماية أمنها واستقرارها من مختلف حالات التعدي الخطرة من قبل ممثلي الدولة؟

سنتناول بالدراسة (كفرع أول) حالة الدفاع الشرعي كقيد على الحصانة الجزائية، أما (الفرع الثاني)، فسنخصصه لبحث أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي كقيد على الحصانة

يعتبر الدفاع الشرعي حق يبيح للمتضرر أو المعتدي عليه بأن يدفع بالقوة اللازمة لدرع أي اعتداء يهدد أمنه وسلامته.

ورغم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، كما أكدنا سابقا عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة الموفد إليها، إلى جانب ما تم إقراره في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الدولية لعام 1974 . على الدول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وجرائم ضد المبعوث الدبلوماسي.

(1) زيبري مارية، مرجع سابق، ص135.

وبالتالي الإشكال المطروح:

هل يتحقق الدفاع الشرعي بالنسبة للمجني عليه أثناء مواجهته لجريمة المبعوث الدبلوماسي، حتى وإن أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة ضد هذا الأخير؟ (1)

وبالتالي بعرف الدفاع الشرعي بأنه استعمال قانوني للقوة ضمن شروط يحددها القانون الدولي للرد على استعمال سابق غير قانوني للقوة. (2)

وبالتالي يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الفعل الذي صدر عن الفاعل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، ليبرر للمدافع حق دفاعه عن نفسه أو أمواله.(3)

وانطلاقا مما سبق، ولو افترضنا أن عمل المبعوث الدبلوماسي مباح ولا يعد جريمة، وبهذا نكون أمام تعسف تجاه المدافع بمنعه عن استعمال حقة في الدفاع الشرعي، والسماح للمبعوث الدبلوماسي بارتكاب الأفعال التي يشاء ولا يمكن للدولة المستقبلة أو الفرد وقفه.

أما في حالة تكييف هذه الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي جريمة، وفي هذه الحالة يكون الفرد قد ضمن حقه في الدفاع الشرعي، وفق ما تقتضيه أوامر العدالة. (4)

وقد ذهب الكتاب إلى إجازة استعمال حق الدفاع الشرعي حتى ضد الاشخاص، الذين يتمتعون بالإعفاء من المسؤولية كالطفل والمجنون وإن كان كليهما معفى من العقاب لان الدفاع الشرعي ليس عقابا يقع على المعتدي، إنما هو دفاع لصد عدوان، حيث يستطيع الفرد الدفاع عن نفسه ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي إذا كان ذلك العمل يعد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص266.

(2) عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر،2005، ص294.

(3) رحاب شادية، المرجع السابق، ص175.

(4) رحاب شادية، المرجع نفسه، ص 175، 176.

جريمة واقعة على النفس أو المال وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة للطلب منها وقف الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها.

لان الحصانة القضائية التي تتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرمان الأفراد من حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها. (1)

في حالة لجوء البعوث الدبلوماسي إلى استخدام العنف ضد بعض الأشخاص من رجال السلطة العامة، وبالتالي يكون لهؤلاء دفع الخطر الذي يهددهم بكافة الوسائل الممكنة، ومنها استعمال القوة ضد المبعوث الدبلوماسي عند الضرورة استنادا إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس (2)،ليس للمدافع إحداث ضرر للمبعوث الدبلوماسي أشد مما يقتضيه حق الدفاع الشرعي. (3)

ومن هنا المنطلق يرى الفقيه " J Textor" أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تنتهي بمجرد استعمال هؤلاء المبعوثين للعنف ،واستنادا الى مبدا الرد على القوة بالقوة ،يحق للمعتدي عليه أن يقوم برد الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي. (4)

ويلاحظ في هذا الشأن ان المجني عليه، الذي يلتجئ إلى السلطات العامة لحمايته من اعتداء المبعوث الدبلوماسي ضده، فإنه لا يجد الوسيلة للاقتصاص من المبعوث الدبلوماسي، لان هذا الأخير محمي بالحصانة القضائية الجزائية.

أما في حالة الدفاع عن نفسه، فإن المجني عليه يجد الوسيلة القانونية للحصول على حقه ورد الجاني، وذلك باستعمال حق الدفاع الشرعي، وان يرتكب ضد المبعوث الدبلوماسي فعلا

(1) سهيل حسين، الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 226، 227.
(2) محمد عبد الله المؤيد، الحصانات والامتيازات وأثرها على سلطات الأمن، مصر، دون سنة نشر، ص 50.
(3) محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص 43.
(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 296.

يعد جريمة في غير حالة الدفاع الشرعي. [1]

ومن هنا يبدو التناقض بين موقف الفرد الذي يلجأ للسلطة العامة من أجل حمايته والحصول على حقه، وبين الفرد الذي يحمي نفسه بنفسه برده الاعتداء الحاصل من المبعوث الدبلوماسي وتحصيل حقه، وهذا الأمر الأخير يعتبر أمرا في غاية الخطورة، إذ من الصعوبة أن يقدر الفرد بدقة الفعل الذي يستلزم الدفاع الشرعي والوقوف عند حده. [2]

ويمكن القول بان حق الدفاع الشرعي يعتبر كقيد على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، طالما أن هذا الأخير ارتكب جريمة والإجراءات القانونية التي تتخذ بحقه تتعلق بجريمته، إذ تدخل في نطاق حصانته القضائية الجزائية. [3]

إلا ان هناك من الفقه من عارض الرأي السابق، بقوله أنه لم يعد مجال تطبيق الدفاع الشرعي في القانون الدبلوماسي، وذلك منذ إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961، لأن هذه الإتفاقية والتي تعتبر تقنيا عاما للقانون الدبلوماسي لم تنص صراحة على أي استثناء على الحصانة الدبلوماسية وتأكيدا لذلك رفض كل من مؤتمر فيينا ولجنة القانون الدولي فكرة إدخال استثناءات على الحصانة الدبلوماسية. [4]

وانطلاقا مما سبق نستنتج أن حق الدفاع الشرعي هو مبدأ قانوني للدولة في إطار مواجهة تعسفات الممثلين الدبلوماسيين، ومن أجل وضع هذا الحد يجوز لها تقييد أو انتهاك الحصانة القضائية الجزائية للممثلين الدوليين لأجل درء الخطر الذي يهدد أمنها وسلامتها.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 227.

(2) رحاب شادية، مرجع سابق، ص 177.

(3) زبيري مارية، مرجع سابق، ص 138.

(4) عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 295.

وبالتالي يمكن لدولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي حيث أنه في حالات الضرورة للدولة ،الحق في اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة، مثل محاصرة مقر البعثة أو مسكنه الخاص [1] كذلك يمكن لها تفتيش أفراد البعثة المتعسفين وكذا اعتقالهم لمدة مؤقتة استنادا لمبدأ الدفاع الشرعي، لكن لا يجوز للدولة المستقبلة الاستناد إلى مبدأ الدفاع الشرعي من أجل محاكمة هؤلاء الأفراد أمام قضاءها. [2]

ذلك أن الهدف من تطبيق حق الدفاع الشرعي وإزالة الخطر الحال ومنع وقوعه، وطالما أن الخطر قد زال لمجرد اعتقال المبعوث الدبلوماسي أو باقي أفراد البعثة المتعسفين، ومنه لا يجوز للدولة المستقبلية محاكمة ومعاقبة المبعوثين الدبلوماسيين. [3]

ووفقا لنص المادة 4/32 من اتفاقية 1961، في حالة تنازل الدولة المؤقتة عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يحق للدولة المستقبلة محاكمته أمام قضاءها الجنائي. [4]

وفي حال عدم التنازل من قبل دولته، يجوز للدولة المستقبلة طرده واعتباره شخص غير مرغوب فيه في إقليمها وتقطع علاقتها مع دولته.

ولقد شهد المجتمع الدولي قضايا عدة لم توصف بالكثيرة فيها مبدأ الدفاع الشرعي نذكر منها:

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص 177.

(2) زبيري مادية، المرجع السابق، ص 138.

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق ، ص 298.

(4) أنظر المادة 4/32 من اتفاقية فيينا 1961، السابقة الذكر.

في سنة 1979 قامت مجموعة كبيرة من الطلبة الإيرانيين المتظاهرين باقتحام السفارة الأمريكية بطهران واحتجاز حوالي 52 شخصا من أفراد البعثة الدبلوماسية الأمريكية وأخذهم كرهائن في مقر السفارة. (1)

وبالمقارنة مع نص المادة 31 من إتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أن العملية المنفذة غير قانونية، إضافة إلى أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة، وذلك أن الخطر ليس حالا، كما أنه كان أمام الحكومة الايرانية اتخاذ تدابير حماية ووقاية لتفادي هذا الخطر.

وانطلاقا مما سبق عرضه نخلص إلى القول بأن حق الدفاع الشرعي يعتبر من الحقوق الطبيعية يستمد شرعيته بوصفه مبدأ عرفيا من اتفاقية فيينا نفسها، والتي أكدت صراحة في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة هذه الاتفاقية كما يجد أساسه في ضرورة المحافظة على التوازن بين مصالح الدولتين الموفدة والمضيفة. (2)

ومنه نستنتج بأن سبب تقييد الحصانة القضائية الجزائية ليس الحق في الدفاع الشرعي للدولة بالمنطلق العام، بل يتحدد من حيث نطاقه بمحل الجريمة الذي يمثل الأمن القومي، كذلك لا يمكن الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي بحسب تقييد الحصانة القضائية، ما لم تكن الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة تهدد سلامة وأمن الدولة المستقبلية. (3)

الفرع الثاني: أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية:

تعتبر فكرة الأمن القومي فكرة قانونية شاملة لكافة مجالات النشاط في الدولة، حيث تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها القومي عن طريق تغليب المصلحة العليا للدولة على

(1) رحاب شادية، المرجع السابق، ص 189.

(2) المرجع نفسه، ص 190.

(3) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 142.

كل اعتبار آخر، ومن أجل حماية الأمن القومي تقوم الدولة بوضع الخطط والتدابير التي تراها كفيلة لتحقيقه وحفظه في جميع المجالات. [1]

وتشمل فكرة الأمن القومي عنصرين متلازمين هما: الأمن الداخلي والأمن الخارجي، فالأول يتعلق بالدولة وعلاقتها مع أفرادها وذلك بتوفير المناخ الملائم من أجل تحقيق غايات وأهداف عامة للمجتمع إلى جانب حماية الدولة من أي خطر قد يهدد سلامتها ويؤدي لانهيارها الداخلي.

أما الأمن الخارجي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، مما يعني سلامة الدولة وحمايتها من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، والتصدي للضغوط الخارجية، ودفع أي عدوان يهددها ومنع الدول الأخرى عن التدخل في شؤونها الداخلية. [2]

وبالتالي في حالة اتيان ممثلي الدولة لأفعال تهدد أمن وسلامة الدولة المستقبلة سواء ارتكابهم لجريمة التجسس أو اتهامهم بجريمة من جرائم الحرب...إلخ، فيما مصير الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها هؤلاء ومن في حكمهم؟

لقد كان تأثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارات الأمن القومي واضحا، إذ لم يعد قائما ما كان لها من مفهوم مطلق بعد أن أخذت الدول تتجاهلها لا سيما عندما يشكل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن الدولة المضيفة حيث برزت هذه الاعتبارات نتيجة لظهور العديد من المتغيرات الدولية. [3]

ذلك أنه عندما تحوم شكوك لدى الدولة المضيفة حول سلوك الدبلوماسيين المعتمدين لديها والذي قد يشكل تهديدا لأمنها ونظامها الداخلي، فإنها لا تتردد في تجاهل حصانتهم

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 143.

(2) رحاب شادية، المرجع السابق، ص 144.

(3) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 81.

واتخاذ الاجراءات اللازمة ضدهم، ولعل هذا يعد سببا من أسباب تقييد الحصانة القضائية الجزائية، ويمكن أن نضيف جرائم حرب. (1)

حيث لا يجوز الدفع بالحصانة بالنسبة لجرائم الحرب فيما يخص رؤساء الدول، ومنه تقرر مسؤولية رؤساء الدول في هذا المجال. (2)

ومنطقيا يطبق هذا المبدأ على المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم ممثلين للدولة ورئيسها، إلى جانب الموظفين الدوليين كونهم يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

ويعتبر الأمن القومي بذلك قيد يرد على الحصانات الدبلوماسية والدولية بصفة عامة، وعلى الحصانة القضائية الجزائية بصفة خاصة مما يعني أن التزام الدولة المعتمد لديها بكفالة الحماية اللازمة لهذه الحصانة، لا بد أن يقابله التزام الدبلوماسيين بعدم المساس بالأمن القومي للدولة المستقبلة، ذلك أن مسألة الأمن القومي للدولة المستقبلة الأولوية على الحصانة التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين.

وعلى صعيد الممارسات الدولية، نجد هناك الكثير من القضايا التي تؤيدها نذكر على سبيل المثال:

-قيام سفير ليبيا في عام 1976 بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري، وبعد ضبطه متلبسا قامت السلطات المصرية بطرده. (3)

وبذلك ما قام به السفير الليبي هو فعل غير مشروع يهدف إلى تهديد أمن وإستقرار الدولة المصرية، والقيام بطرده هو ضرورة حتمية من أجل حماية أمنها القومي.

---

(1) محمد عبد الله المؤيد، مرجع سابق، ص 50.

(2) صام الياس، مرجع سابق، ص 144.

(3) محمد عبد الله المؤيد، المرجع نفسه، ص51-52.

-وفي عام 1970 تم القبض على مبعوثين دبلوماسيين من كوريا الشمالية من قبل سلطات افريقيا الوسطى بتهمة التجسس. [1]

وبالتالي نشاط التجسس هو نشاط غير مشروع نظرا لما يستدعيه الموقف من حماية الأمن الدولة المستقبلة، وبتالي فتصرف سلطات افريقيا يتفق مع معيار حالة الضرورة الحتمية.

إلى جانب ذلك هناك بعض المواقف لا تتوافق مع معيار حالة الضرورية المشروطة بعدم التعسف، بحيث تجاوزتها ونذكر منها:

-في عام 1935 قام رجال شرطة ولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الامريكية بالقبض على الوزير الإيراني بتهمة قيادة سيارته بسرعة جنونية، ثم بعدها تم الإفراج عنه بدفعه بالحصانة الدبلوماسية. [2]

-اغتيال الأستاذ الجامعي العراقي " توفيق رشدي " أثناء إقتحام مقر سفارة العراق في عدن، حيث طالبته الحكومة العراقية بتسليمهم لسلطات عدن من أجل محاكمتهم، لكن الحكومة العراقية رفضت ذلك، وبذلك قامت سلطات اليمن في عدن بإقتحام سفارة العراق، وإقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين إلى وجهة مجهولة، وردا عليها قامت الحكومة العراقية بإقتحام سفارة اليمن في بغداد وإحتجاز بعض الدبلوماسيين اليمنيين. [3]

وبالتالي فهذه الظاهرة لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

وخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول بأن القيد الذي يرد على الحصانة القضائية الجزائية هو معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف من أجل حماية مقتضيات الأمن القومي في الدولة المستقبلة.

---

(1) زيبري مادية، المرجع السابق، ص 146.

(2) محمد عبد الله المؤيد، المرجع السابق، ص50.

(3) محمد عبد الله المؤيد، المرجع نفسه ، ص615.

ومنه يمكن للدولة المستقبلة اللجوء لحالة الضرورة المشروطة وحق الدفاع الشرعي لتحقيق الأمن القومي كقيد على الحصانة القضائية الجزائية كتبرير قانوني لمواجهة تعسف الممثلين الدوليين وكذا الموذفين الدوليين المتعسفين. [1]

(1) زبيري مارية، المرجع السابق، ص 148.

الخاتمة

الخاتمة:

من كل ما سبق ذكره وبعد الدراسة المعمقة لموضوع الحصانة القضائية الجزائية من كلا الجانبين النظري والتطبيقي، نخلص إلى القول بأن الحصانة الجزائية تعد من أهم صور الحصانة القضائية في القانون الدولي، لما تكفل من حماية كافية لممثلي الدول في الدول الأجنبية إلى جانب الموظفين الدوليين، بضمان السير الحسن والفعال لوظائفهم.

وهذا ما يعتبر بمثابة دور إيجابي بالنسبة للممارسات الدولية بيد أن التمتع بالحصانة القضائية لهؤلاء، لا يعني خضوعهم لأي قضاء آخر في الممارسات التي تنطوي على مخالفات وانتهاكات لمبادئ القانون الدولي، إلى جانب عدم سلب حقوق الغير أثناء مخالفة قوانين الدولة المستقبلة، تحت غطاء الحصانة القضائية.

ومن أجل ضمان حقوق الغير سواء كانت دول أو منظمات من الممارسات التعسفية للأشخاص المتمتعين بالحصانة تم إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من أجل محاسبتهم.

وعلى ضوء ما سبق نتوصل إلى مجموعة من النتائج، سيتم عرضها على النحو التالي:

1- صعوبة إيجاد تعريف محدد وشامل للحصانة القضائية نظرا لما تحتويه من تقسيمات داخلية وخارجية.

2- الأصل أن تمنح الحصانة القضائية الجزائية المطلقة لممثلي الدولة ضد القضاء الجنائي، ونخص بالذكر رئيس الدولة نظرا لمركزه الهام والمرموق في الدولة ومن في حكمه من المبعوثين الدبلوماسين وكذا الموظفين الدوليين نسبة لمباشرهم لمهاهم الرسمية دون غيرها.

إلا أن هناك اتجاه من الفقه تبنى فكرة تقييد الحصانة القضائية، فيما يخص الأعمال الخاصة، حيث منح الحصانة للجرائم غير الخطرة.

أما فيما يخص الجرائم التي تمتاز بالخطورة يميل العمل الدولي إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائية لممثلي الدول في دول أجنبية أو داخل منظمة دولية.

إلا أن الدفع بالصفة الرسمية الذي يستند إلى المفهوم المطلق للسيادة يمنع من مساءلة رئيس الدولة عن أفعاله، باعتباره يمثل سيادة دولته وهذا ما يعني تمتعه بحصانة قضائية مطلقة ضد الجرائم بأنواعها.

إلا أن ببروز المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية تراجع مفهوم الحصانة القضائية في مواجهتها، وبالتالي لا مجال للاعتداد بالصفة الرسمية أو الدفع بالحصانة عن ارتكاب الجريمة الدولية.

ومن ثم فهذا المبدأ يطبق تلقائيا على المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل الدولة ورئيسها، إلى جانب كبار الموظفين الدوليين نظرا لتمتعهم بحصانة قضائية جزائية.

بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدولي عند ارتكابه أفعال تهدد أمن الدولة المستقبلة، يخضع إلى ما يسمى الولاية القضائية، وهذا ما يوحي بأن الحصانة القضائية الجزائية فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

و بالتالي يجوز للأفراد حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وهذا نظرا لما يقتضيه حق الدفاع الشرعي، بشرط أن لا يجوز أن يكون الدفاع الشرعي أشد من الاعتداء.

يجب على الدولة المستقبلة أثناء لجوءها لاستعمال حق الدفاع الشرعي كذلك من أجل حماية أمنها وسلامتها، عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر الذي يهدد أمنها القومي.

إلا أن المعاملات الدولية أبرزت أن كثير من الدول تعسفت في استعمالها لهذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات القبض، ناهيك عن المعاملة السيئة للمبعوثين أو الموظفين الدوليين المقبوض عليهم.

وهذا ما يدفع إلى القول بأن الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة، فقدت صفتها المطلقة نظرا لاستعمال الدولة المستقبلة لحقها في الدفاع الشرعي بتعسف.

إلى جانب أنه في حالة ما إذا رأت الدولة الموفدة أن ممثلها أساء استعمال حصانته في إقليم الدولة المستقبلة، جاز لها أن تثبت إدانته، أما بإنكارها لأفعاله التي تهدد إقليم الدولة الموفدة إليها، يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بطرده من إقليمها إلى جانب قطع العلاقات بين الدولتين.

الإقتراحات والتوصيات:

على ضوء ما سبق، توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

وضع قواعد موضوعية موحدة من أجل معالجة قضايا الواقعة المعاصرة، لأنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا 1961 تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانة القضائية، وتوحيد أحكامنا على الصعيد الدولي، إلا أنها لم تقم إلا بتدوين غالبية العرف الدولي إلى جانب أنها لم تشمل جميع قواعد الحصانة القضائية.

وبالتالي فالاتفاقية هي مجرد أعراف سابقة تعبر عن إرادة الدول، يجب إعادة النظر في قواعدها وتعديلها في ضوء المؤشرات الدولية الجديدة، خاصة بعد استفحال ظاهرة الإجرام بين الأوساط الدبلوماسية بشكل أصبح يهدد أمن الدولة الموفدة وسلامة مواطنيها.

وبالتالي على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن تأخذ بـ:

- تقييد حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ومن في حكمهم من أعضاء المنظمات و الحد من إطلاقها في الحدود اللازمة لمباشرة مهامهم.
- استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل، فيما يخص حالات التعسف والدفاع الشرعي مما يؤدي إلى تعكير صفو الممارسات والعلاقات الدولية.
- لإخضاع الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية الجزائية عند تعسفهم في استعمالها لقضاء مستقل معترف به، بحيث يكون منصوصا عليه في اتفاقية.

وفي الأخير نخلص للقول بأن ظاهرة إساءة استعمال الحصانة القضائية الجزائية، قد انتشرت بشكل واسع في الواقع الدولي، وبمقابل ذلك ازدادت أيضا انتهاكات وتجاوزات الدول المضيفة لهذه الحصانة، مما يوجب إيجاد السبل الكفيلة والإجراءات المناسبة، من أجل تحقيق الردع وخلق نوع من التوازن بين فكرة الحصانة القضائية الجزائية واحترام الأمن القومي وحقوق الإنسان في الدولة المستقبلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القران الكريم

أولا: المراجع بالغة العربية

I. الاتفاقيات الدولية

اتفاقية هافانا لعام 1928

اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969

II. الكتب:

1.أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979.

2.أحمد بشاري موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

3.إلياس أبو عبد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، 2002.

4.بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعثة للطباعة والنشر، قسنطينة،الجزائر، 1985.

5.بقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007.

6.بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

7.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1972.

8.حفيظة السيد الحداد، القانون الخاص الدولي، الفتح للطباعة والنشر، مصر،1992.

9.خالد مصطفى فهمي، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.

10. الخشن محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1986.

11. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي، الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2002.

12. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية،سوريا، 1973.

13. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.

14. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2005.

15. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2012.

16. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، ط 1، منشورات البحر المتوسط،بيروت، لبنان، 1986.

17. عبد الحكيم عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن، مكتبة النصر، القاهرة،مصر، 1991.

18. عبد العزيز بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير،2008.

19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن د س.

20. عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد الفطيم العكيلي، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية، الجزائر2، منشورات الجامعة المفتوحة،ليبيا، 1994.

21. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2004.

22. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها، ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.

23. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر 1975.

24. علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر 2004.

25. العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

26. غازي حسين صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،الاردن،2002.

27. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

28. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط 2، سلسلة الكتب الحديثة دمشق، سوريا، 1968.

29. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

30. قواسمية هشام ، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة العسكريين، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

31. مازن ليلو، راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، دس.

32. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.

33. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

34. محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، الجزء 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1979.

35. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط 2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

36. محمد عبد الله المؤيد، الحصانات والامتيازات وأثرها على سلطات الأمن، مصر،(د س).

37. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي المطبعة العالمية، القاهرة،مصر، 1963.

38. محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر، 2011.

39. مصباح زايد عبد الله، الدبلوماسية، ط1، دار الجيل، لبنان، 1999.

40. نايف حامدالعليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.

41. هاني الرضا، العلاقة الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، وقوانينها وأصولها مع دراسة معمقة لإمتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت،لبنان 2006.

42. وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلي القانونية، بيروت لينان، 2010.

II. الرسالات العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1. الهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة نبيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 1997.

2. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 1998.

3. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2006.

4. صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة للقانون الدولي وفي القنون الدستوري، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2013.

5. لحسن عبد الرحمن، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة ،الجزائر،2005

مذكرات الماجستير:

1.عيسى زهية، الحقيقة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

2.فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3.بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام،فرع القانون العام،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2010.

4.لزهر خشايمية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5.محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي– حالة الجزائر– مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2008.

6.خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي– كلية الحقوق الأكاديمية العربية في الدانمرك 2008.

7. زبيري مارية، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،الجزائر، 2010.

مذكرات الماستر:

1. شاوش فاهم ،فرحون نجاة، إشكالية الحصانة الجزائرية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية،الجزائر، 2015.

III. المجلات

2.هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 1 ،السنة11 ، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بالقاهرة، جانفي 1969.

3.ملاوي إبراهيم، الموظفين الدوليين، العدد الثالث، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.الجزائر ،دس.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Alvaro BORGHI.Lummunitè des dirigeants politique en droit international .Bruylant l.g.d.j.paris :2003.

2. Charles ROUSSEAU .Droit international public .tone1.paris 1970

3. E.DECOUX. le statut de chef d'état .Annuaire français de droit international .AFDI.paris 1980.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:	الصفحة
الشكر والعرفان	
مقدمة.....	أ- و
الفصل الأول :مبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائية	8
المبحث الأول:ماهية الحصانة القضائية الجزائية	**9**
المطلب الأول: التعريف بالحصانة القضائية الجزائية	10
الفرع الأول: تعريف الحصانة	10
أولا:التعريف اللغوي	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	11
1. التعريف الفقهي	11
2. التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول الحصانة القضائية الجزائية	12
أولا: الحصانة القضائية في العصور القديمة	12
ثانيا: الحصانة القضائية في الحضارة الإسلامية	13
المطلب الثاني: تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية	15
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية قيد على نطاق تطبيق القانون الجزائي	15
أولا: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي	16
ثانيا: الحصانة القضائية استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي	18
الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية مانع من موانع تطبيق العقوبة	19
أولا: الحصانة الجزائية سبب لمنع العقوبة	20
ثانيا: عدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة	21
ثالثا: الحصانة الجزائية شرط سلبي من القاعدة الجزائية	23
الفرع الثالث: الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي	24
المطلب الثالث: مصادر الحصانة القضائية الجزائية	26
الفرع الأول: الأساس الفقهي	26

أولا: نظرية امتداد الإقليم	26
ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية	28
ثالثا: نظرية الضرورات الوظيفية	30
الفرع الثاني: الأساس القانوني	33
أولا: العرف الدولي	33
ثانيا: الاتفاقيات الدولية	35
ثالثا: المصادر الوطنية	37
المبحث الثاني: نطاق سريان الحصانة القضائية الجزائية	36
المطلب الأول: النطاق الزمني للحصانة القضائية الجزائية	40
الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانة القضائية الجزائية	40
الفرع الثاني: نهاية الحصانة القضائية الجزائية	45
المطلب الثاني: النطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية	49
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي بشأن تحديد الحصانة القضائية من حيث المكان	49
الفرع الثاني: الممارسة الدولية بشأن تحديد النطاق الإقليمي للحصانة القضائية الجزائية	51
المطلب الثالث: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية	53
الفرع الأول: ممثلو الدولة في الدول الأجنبية	53
أولا: أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة	54
1. الصنف الأول: المبعوث الدبلوماسي	54
2. الصنف الثاني: الموظف الإداري والفني	56
3. الصنف الثالث: الخادم الخاص	57
ثانيا: أفراد البعثة الخاصة	57
1. الصنف الأول: رئيس الدولة	58
2. الصنف الثاني: أعضاء الحكومة	58
الفرع الثاني: ممثلو الدولة في المنظمات الدولية	58

الفصل الثاني: تطبيقات الحصانة القضائية الجزائية	61
المبحث الأول:النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية	62
المطلب الأول: طبيعة الدفع بالحصانة نضد ارتكاب الجرائم بأنواعها.	63
الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص	63
أولا: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الولائي	63
ثانيا: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الدولي	64
الفرع الثاني: الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى	66
المطلب الثاني: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية	68
الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد ارتكاب الجرائم البسيطة	69
الفرع الثاني: الحصانة القضائية ضد الجرائم الناتجة عن حوادث المرور	73
الفرع الثالث: الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الخطرة	76
المطلب الثالث: تراجع مبدأ الحصانة القضائية ببروز المسؤولية الجنائية الدولية	82
الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية الدولية	83
الفرع الثاني: موقف العمل الدولي من الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة	85
المبحث الثاني: دراسة الجانب الإجرائي للحصانة القضائية الجزائية	93
المطلب الأول: الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة للمحاكمة	94
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات السابقة	95
الفرع الثاني: القضايا السائدة في العرف الدولي بشأن مباشرة الإجراءات السابقة على المحاكمة	97
المطلب الثاني: الحصانة الجزائية ضد الإجراءات اللاحقة للمحاكمة	101
الفرع الأول: موقف العرف الدولي من مباشرة الإجراءات التنفيذية الجزائية بحق ممثل الدول	102
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من تفنيد الأحكام ضد المبعوث الدبلوماسي	104
المطلب الثالث: القيود التي ترد على المجال الإجرائي للحصانة القضائية	106

الجزائية	
الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي كقيد على الحصانة	107
الفرع الثاني: أثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية	112
الخاتمة	117
قائمة المراجع	122
فهرس المحتويات	130
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

إن واقع الممارسات الدولية يستوجب الوقوف عند النظام القانوني للحصانة الجزائية بشقيها العرفي والاتفاقي وما ينتج عنها من تباين.

حيث أن مضمون الحصانة القضائية الجزائية قد يحمل بمجمله لأصحابها عدم الخضوع لأنظمة الدولة الضيفة، مما يبيح سلب حقوق مواطني هذه الأخيرة.

بيد أنه وتجسيدا لفكرة العدالة نجد أن بعض الممارسات الدولية عمدت إلى إقرار بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لوضع حد لانتهاكاتهم، وحملهم على تنفيذ إلتزاماتهم، ومنعهم من التعسف في الدفع بحصانتهم، مما قد يعيق تنفيذ العقاب بحقهم.

ونظرا لهذا برز اتجاه قوي يدفع بتقييد الحصانة القضائية الجزائية ضد الإجراءات القضائية، يسبب جسامة الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المشمولين بالحصانة، مما يؤدي إثارة حق الدفاع الشرعي للدولة المستقبلة، بحيث قد تتعسف باستعماله، وبالتالي نشوب نزاعات بين الدولتين.

والحل الأنسب لهذا هو إيجاد سبل وإجراءات كفيلة لتحقيق التوازن بين الحصانة القضائية الجزائية، واحترام سيادة وأمن واستقرار الدولة المستقبلة.

Résumé

La réalité des pratiques internationales nécessite de faire une pause dans le régime juridique de l'Immunité de juridiction pénale dans ses volets coutumier et conventionnel.

Car le contenu de l'Immunité de juridiction pénale peut entrainer dans son ensemble la non soumission aux régimes de l'état hôte ; ce qui permet de spolier les droits des citoyens de ce dernier.

Cependant et pour consacrer l'idée de de justice, on trouve que certaines pratiques internationales ont procédé à l'instauration de certaines mesures auxquelles on peut recourir pour mettre un terme à leurs violations et leur emmener à exécuter leurs engagements et leur interdire tout abus de l'usage de leur immunité ; ce qui peut entraver l'application des sanctions à leur encontre.

À cet égard, et vu ce qui précède, une forte tendance s'est manifestée visant la restriction de l'immunité judiciaire pénale contre les procédures judiciaires à cause de l'ampleur des actes commis par les personnes concernés par l'immunité ; ce qui peut susciter le droit d'auto-défense de l'état récepteur car il peut abuser son utilisation et par voie de conséquence l'éruption de conflits entre les deux pays.

la meilleure solution à ce genre de problème c'est bien de trouver les voies et moyens susceptibles de faire l'équilibre entre l'immunité judiciaire pénale d'une part, et le respect de la souveraineté , de la sécurité et de la stabilité de l'état récepteur.